

تقرير قوانين

قفه

تقرير قوانين...

١١٩٠

تقرير قوانينه في المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة على رسوله البائس الفقير محمد المرعشي المدعو
بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة هذا تقرير
القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبه عن اقتراح بعض الطلبة
وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة وعلم المناظرة قوانين
يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغيرها والقانون
قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بضمها الصغرى
سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي
من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون
على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا
البحث موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة
المعلل والتوجيه ان توجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل
موضوع علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من
كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها هي القوانين المذكورة
والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن
الخطاء في المناظرات ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لايكاد
يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان
ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا
ولفظ العلم ليس جزء من هذه الاسامي وكذا من ساير اسماء العلوم

فالاضافة من قبيل شجر الاراك ان قلت فظهر ان اسم الفن هي المناظرة
وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبقه قلت هي يطلقه عند المناظرين
على معنيين الفن المذكورة صفة المناظرين وهذا الفن يقارب
ما ذكره الاصوليون في باب القياس وبيانين في الجدال اذ
هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر
على حفظ المدعي ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا
او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ
المدعي ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات
لاينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة
المجادل ايضا ورتبته على مقدمه ومقصدين وخاتمة المقدمة
في تفسير بعض الالفاظ المنع والممانعة والمناقضة والنقض
التفصيلي الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق
لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك
بين منع النقل ومنع المدعي ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان
مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح
النقل باخطار الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم معنى اخر يعم
المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل
سواء بطريق المطالبة او الابطال المطالبة او الابطال ومقدمة

الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول اجزاء الدليل
وشرائط انتاجه وتقريبه والتقريب سوق الدليل على وجه
يستلزم المطلوب والملازمة كون الشيء مقتضيا لاخر والاول
ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا للملزوم
وقد يكون اعم منه مطلقا غير ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى
وعلى مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ
المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول
مناقشة او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او هو مطلوب البيان
والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في بواقي الالفاظ هذا
اذا كان المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا في استعمال
الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه
في الحقيقة شيء من مقدمات دليلهما ثم ان المنع في شيء من الصور
لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان
ذكره يسمى منعا مع السند والسند ما يتقوى به المنع بزعم المانع
وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم ثلثة
نقض التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع والمنع ونقض المقدمة
وهو لا بد ان يقيد بالتفصيل وهو المناقضة ونقض الدليل
وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او باستلزامه
فسادا وهو قد يقيد بالاجمال واستعمال النقض والمعارضة

في ابطال

في ابطال النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا
مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة
المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى غصبا لكن لا مانع من اطلاق
النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسي وكذا لا مانع من اطلاق
النقض مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال لا بد له
من دليله ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد
ما يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند
ايضا والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم وخلافه نقيضه وان لم يكن للخصم دليل عليه لا يكون
لا يكون اقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم والدليل
في عرف المنطقيين من قضيتين ما يتركب للتادي الى مجهول نظري وانما
قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي ويقال له البديهي الخفي
وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي تسمى تنبيها
والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية
من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات
تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار
المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل
بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من حالاته
ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل

او ما يستلزمه صح

التقسيم والابطال

على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه
اي وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على النظام
الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان
تحقيق عرفهم وتفصيل العرف بين العرفين لا يناسب الفن
ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل
ومغالطة ولها اقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن اما
البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمة قطعية مشتملة على شرائط
الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهي قياس كانت
احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لا تفيد الا الظن بالنتيجة
واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما مشهورة
او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة عند الخصم فتسلمها المجيب
ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام واقناع من هو
قاصر ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني على الامر المحقق
الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما سلمه الخصم فهو جواب جدلي
وكذا السؤال واما المغالطة فهي قياس فاسد اما من جهة الصورة
بان لم يشتمل على شرائط الانتاج من جهة المادة بان كان بعض
مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة لا يسمى قياس
المركب منها مغالطة ووضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل
انتفاء شرط والانتاج وعلمه ان من قبيل فساد المادة استمداد

وان لم يكن شبيهة بالصادقة صح

الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل
احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغير ما وانما اعتبر التغير ليقع
الالتباس كان تقول هذه نقله وكل نقله حركة ينتج ان هذه حركة
فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهي
النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان
ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه
وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغير ما كون
النتيجة واحدى مقدمتي الدليل متضايفتين على نفسها فان
احد المتضايفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من
برهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا
ابن لانه ذو اب وكل ذو اب ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة
لانهما متضايفتان كذا في حاشية سيد الشريف على شرح مختصر
الاصول والمتضايفان هما الامران المتقابلان اللذان لا يمكن
تعقل احدهما الا مع تعقل الاخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل
الاخر ولذا وقع في التعريفات المصادرة هي ان تجعل النتيجة جزء
من القياس او يلزم النتيجة من جزء القياس يريد بالثاني صورة
التضايف المذكورة وهنا نظر لان المتضايفين من قبيل المتقابلين
اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان
واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليست كذلك

ذ لا تقابل بينهما بل المتقابلون هما الابن والاب فهما المتضايفان
فلعل في الكلام السيد تسامح فلعل المراد محمول المقدمة تصور
محمول النتيجة نسبته الى ذات متضايفة مأخوذة مع وصف
الاضافة حتى لو كانت معراة عن وصف الاضافة فيهما ان تقول لانه
متولد من نطفة انسان اخر لا يلزم المصادرة ومما ينبغي ان
ينبه عليه ان الاستدلال ثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس
من قبيل جعل الدعوى من الدليل لان المعرف بالكسر ليس عين المعرف
كما صرح به بل هو مفهوم اجمالي فليسا بمترادفين وذلك كان
تقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى
فليس ما قاله ابن الحاجب لانها اما ان تدل على معنى في نفسه الخ مصادرة
ان قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا
يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات الى
المصادرة بين جعل الدعوى عين الدليل او جزئه قلت لعله
اشارة الى وجه بعيد وهو ان تكون الحدود الثلثة للدليل مرادفة
فالنتيجة ح تكون عين كل واحد من مقدمة الدليل فتكون عين الدليل
ولك ان تقول قد تطوى احدى مقدمتي الدليل وتكون الدعوى
عين المذكورة فيتوهم ح كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن
المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي شرح الشمسية عند

بيان

بيان التشابه بين النقيضين ورده محشي اخر بان الدليل ليس عين
المذكورة اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب في
بعض الورقات منها على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احدى مقدمتين
عين النتيجة ايضاً توقف العلم باحدى مقدمة الدليل على العلم بالنتيجة
بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل كل قياس
دوري وهو ان تثبت احدى مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة الاول
وعكس المقدمة الاخرى كما يقال وضوء يصح رافع الحدث وكل ما هو
رافع الحدث يصح بالنية وكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على
قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع الحدث
وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية
انتهى يقول الفقير ولعل القياس الدوري لا ينحصر في الصورة
التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضاً كما في القياس الاستثنائي المركب
من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق
لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدقه المتصلة
الاتفاقية موقوف على العلم بصدقه التالي فلو استفيد العلم
بصدقه التالي من العلم بصدقه الاتفاقية يلزم الدور و
كذا في تصديقات شرح الشمسية ولا بيان المصادرة في كتب
المؤلفين قد اطنبت فيه ومن قبيل فساد المادة اشتباه
العارض بالمعروض وهو ما يفهم من حاشية شرح المطالع على

وجهين ان الحكم بمحال المفهوم مثلا على ماصدقه عليه ذلك
المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض
بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدقه عليه هذا
المفهوم والاخر ان يحكم بمحال ماصدقه عليه المفهوم على
المفهوم فيقول الخصم حينئذ هذا غلط من باب اشتباه العارض
بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدقه عليه هذا المفهوم بل
في المفهوم ويجوز ان يقال في الموضعين من باب اشتباه
مفهوم الشيء بماصدقه هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع في
المعلل يقع من السائل ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه
النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشي شرح المسعود النعنت طلب
الذلة والمكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار
الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل كذا في بعض الكتب
والظاهر ان معناها المنازعة في المسئلة بشيء لا يوافقه اظهار
الصواب وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى
بطلان دليل الخصم او دعواه من ذكر دليل يدل على البطلان
وكذا منع شيء مدلل الا انه يراد ارجاع المنع الى شيء من مقدمات
دليله وكذا منع البديهي الاولي في كل حال وكذا منع المجردات
والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس
والتواتر بين عامة الناس كذا قيل كما صرح به في شرح المواقف

وقضايا

6

وقضايا قياسها معها في حكم البديهي الاولي وكذا منع المسلم عند
المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع
او على مقدمة غير معينة منه وفيه بحث لابي الفتح وتعيين الطريق
معناه ترجيح الطريقه المسلوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل
على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل والاستدراك او للخفاء فالسائل
يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا مشيرا الى دليل خال
عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين
الطريقه وهو ليس من باب المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح
طريقا لافادة شيء ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهو امر
مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريقه
لوجود طريق اخر يفيد ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض
من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس
من باب المناظرين فتعين الطريق في المقام الاول صفة السائل
وفي المقام الثاني صفة المعلل وان شئت قلت في المقامين
ليس على قانون التوجيه وخارج عن قانون المناظرة وبيان
ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وما ذكره السائل في المقامين
لا يتعلق له بهذا الغرض واما في الاول فلان المطلوب قد ثبت
بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني فلان ترجيح سببا اخر وهو

اختيار المعلل تلعه لاحظ فى دليله فالمذكور يصح ذلك الطريق
والاختيار ديرجحه فجموع الدليل يثبت الترجيح وبالجملة ان للمعلل
ان يدفع ذلك الاعتراض بادنى عناية ولو قال السائل ان دليلك
مشتمل على مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح الطريق
الخالى عن الاشتمال على امر مستدرك فهو حينئذ من قبيل تعيين
الطريق ويحتمل ان يكون المراد منع دعوى ضمنية لان المعلل كانه
ادعى حسنه دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتماله
الاستدراك فهو على هذا التقرير من دأب المناظرين لانه منع
شئ من الدعوى وهى والمنع من دأبهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى
شيئا واستدل كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من
اركان المناظرة ولاجل هذين الاحتمالين قاله ابو الفتح واما ما
قيل ان الدخل فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك من قبيل
تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيابا‌ه انه دافع
فى كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل فى كل دخل بالاستدراك
وشبهه وان كان واردا على الالفاظ الدعوى او التصورات
لان الالفاظ طريق افادة المعانى واذا اشتمل دليل المعلل على
فساد ق ابطله السائل بسببه ثم قال والصواب ان يقال كذا
فهو ليس من قبيل تعيين التوبيخ والغلة فقولك بكته بتشديد
الكاف اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه وفسر التكيت بالمعنى المصول

الطريق هذا ما لاح من تلويحات الاكابر فقيس واما لم يذكر على ما ذكر التكبت يجى على معنيين صح

بالاسكات

7

بالاسكات والالزام هذا والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها
بمعنى واحد مجازاة الخصم وتسمى التماشى معه وارخاء العنان اليه
والمساهلة كذا فى المطول تحقيقها ان السائل يزعم استلزام
شئ شيئا بناء على الوهم يحكم لذلك الاستلزام بسبب مع بطلان
اللزوم فى الواقع والشئ الاول فما لا مجال للمعلل ان ينكره والشئ
الثانى يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى
الشئ الاول ولانه يستلزم فى زعمه ما يناقض دعوى المعلل
فللمعلل والجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه بدليل اخر و
ترك الالتفات الى ما عارض به السائل وهذا معارضة على
المعارضة ويأتى بحثها فى آخر الرسالة والامر الثانى تسليم دعوى
السائل ومنع الاستلزام وهذا مجازاة الخصم وهذا اشد
تاثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته لانه السائل ادعى شيئا لا مجال
للمعلل ان ينكره ويستلزم ذلك فى زعمه ما يناقض مدعى المعلل فشبهة
السائل لا تزول باثبات المعلل مدعاه بدليل اخر لانه يقول بعد
ذلك الاثبات الشئ الفلانى ثابتا لا مجال لانكاره وهو يستلزم
نقيض مدعاك فشبهة السائل لا تنقطع الا بطريق المجاراة
ان قلت اليس للمعلل ان يمنعه هنا لان المفروض ان ما ادعاه
السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح فى تمثيل
المجاراة كما اذا قال لك من يناظرك انت من شانك كيت وكيت

هنا وظيفة اخرى وهى منع ما ادعاه السائل قلت لا مجال للمعلل صح

شرح التلخيص

144

فنقول نعم انا من شانی کیت وکیت ولکن لا یلزمنی من اجل ذلك
ما ظننت انه یلزم وقال ایضاً واما قوله تعالی حکایة عن الرسل ان نحن
الا بشر مثلکم ولکن الله یمن علی من یشاء من عباده فمن مجاراة الخصم
للتبکیت فالرسل علیهم السلام کانهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلکم
هو کما قلتم لا ننکره ولکن ذلك لا یمنع ان یکون قد من الله علینا
بالرسالة انتهی وتوضیحه ان الکفار توهموا ان البشریة
تنافی الرسالة وان الرسل لا تکون الا من الملائکة وان
شئت قلت توهموا ان البشریة تستلزم عدم الرسالة و
سبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل
لما ادعوا الرسالة عارضهم الکفار بقولهم ان انتم الا بشر
مثلنا فاجابهم الرسل بطریق المجاراة کما عرفت وکان یکفی
للکفار فی المعارضة ان یقولوا ~~انتم بشر مثلنا~~ مثلکم تسلیم
الحصر لانتفاء الرسالة لان ذلك مفاد الحصر فینا فی ذلك
قولهم ولکن الله یمن الآیة فالظاهر ان یقول ونحن بشر مثلکم
لئلا ینافی الملازمة واجاب منه فی المطولات بان تسلیم
البشریة بطریق القصر لیکون علی وفق کلام الخصم کما هو داب المناظرین
انتهی ومعناه ان القصر غیر مراد فی التسلیم وانما ذکر للمشاکلة
یقول انا الیکم لمرسلون بعد قول الکفار ما انتم الا بشر
مثلنا لان ذلك لیس مجازاة بل فی مقام المعارضة ان

للرسل بشر مثلنا بدون الحصر لکن الحصر للتاکید فتامل نعم ان ظاهر قول الرسل ان نحن الا بشر صح

القصر فهذا الجواب من الرسل ابلغ من رسل عیسی علیه السلام بقولهم ربنا یعلم صح

قلت

8

قلت قال فی التلخیص وقولهم ان نحن الا بشر مثلکم من باب مجاراة
الخصم لیعثر حیث یراد تبکیته وقال فی المطول فی بیان لیعثر
من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع انتهی فالمعنی
الزلة هنا قلت الزلة الزلق وزوال الثبات والخصم
لما لم یثبت علی سؤاله عند المجازاة بل سکت والزم فکانت
کانما زلت قدمه عن مکانها یقول الفقیر والمجازاة کثیرة
فی اجوبة المصنفین حیث یقولون قلت نعم ولکن الامر کذا
والمجازاة غیر التسلیم فی اصطلاح المناظرین وان کان یطلق
علی المجازاة التسلیم لغة والتسلیم فی المجازاة بمعنی التصدیق
واعتقاد الصحة والتسلیم فی عرفهم ان یفرض السائل صحة ما منعه
من غیر اعتقاد بصحته وهذا یعرب مما قاله السیوطی فی مجازاة
القران بعد ذکر المجازاة ومنها التسلیم وهو ان یفرض المحال یقول
الفقیر ویسمی التسلیم فی عرفهم التنزل ایضاً کما وقع فی بعض المصنفین
وصورة التسلیم ان یقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغری
ولو سلمناها لا نسلم الکبری ولعل فائدة التسلیم اشعار بان
منع المقدمة الاخری لا یتوقف علی منع المقدمة الاولی لئلا
یتوهم المعلل اذا وقع منع الاولی یندفع منع الاخری وانما
اطنب فی الکلام وبالغت فی التوضیح لان المراد وتفصیل
هذا المقام فی کتاب الالزام الالزام عجز السائل عن منع کلام

المعلل والافحام عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اى عند منع السائل
كذا قاله المسعود ويقال الزام السائل والحام المعلل بالاضافة
والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل
السائل عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا فتفسير المسعود نفسه
ان بالالزام تقدير والذى عجز خصمه فهو غالب وخصمه مغلوب
ويقال للمغلوب المسرابون ومنه قوله تعالى فبهت الذى كفر
اى تحير الكافر وانقطع كلامه كذا فى الكواشى وقرء فبهت
على صيغة المبنى للفاعل بفتح الباء والهاء اى فغلب ابراهيم الكافر
كذا فى الكشاف وطرح منه الباهت كذا فى القاموس المقصد الاول
فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات
والتقسيمات اذ التصور الذى لم يكن من قبيل احدهما فهو اما
متضمن للتصديق كالقيود المذكورة فى الدعاوى المقدمات
او غير متضمن كالتصورات التى فى ضمن التصديقات وهى الموضوع
والمحمول والمقدم والتالى وكالتصورات المذكورة على سبيل
التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر
فى هذا المقصد بل فى المقصد الثانى لا يراد عليه بحث اصلا
نعم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة
والعرف العام والخاص ان لم يصرف القرينة عن ارادة المعنى
الحقيقى والا فيجاب ببيان المعنى المجازى كما تقتضيه القرينة

قوله قاله الى التصديق صرح به السيد الشريف فى حاشية
شرح المطالع منه قوله الذى لا يعلم وضع
اللفظ الخ صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب منه
قوله يعلم المعنى فى ذاته نقله البعض عن حاشية
التجريد للسيد الشريف وكذا يفهم من كلامه فى
شرح المواقف منه قوله جميع العلوم وقد
اشار الى اطلاق اللغة على جميعها فى المطول
والاسم المخصوص بعلم اللغة هو علم من اللغة
منه

قوله قال بعد بيان الى قوله وحقايق
مأخوذ من التلويح منه

المعينة

المعينة بكسر الياء فى بعض الرسائل ان السؤال على طريق الاجم
يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منهما وبيان
مرجع الضمير وكذا امثالهما فلا سؤال اعم منه وكتب المقدمين
مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض على الفاظها من جهة
عدم مطابقته لقوانين العربية وسيجىء وفى هذا المقصد
مقامات المقام الاول التعريفات وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
فى تقسيم التعريف هو على ما ذكر فى شرح المواقف اما اللفظى
واما حقيقى اما اللفظى فهو تعيين تعيين معنى اللفظ للسامع
من بين المعانى المعلومة وان شئت قلت هو تفسير معنى
لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح
الدلالة عليه بالنسبة اليه قاله الى التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لكذا لغة واصطلاح ولا يتصور الحد والرسم وحقه
ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم كقولهم الغضنفر الاسد
وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يقصد به
تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون الا لافادة السامع الذى
لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى
لم يكن التعريف اللفظى له وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل
المراد من اللغة جميع العلوم العربية واما الحقيقى فهو الذى
يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل التصورات وبه من المطالب

قوله اذا فصل الخ صرح به السيد الشريف
فى شرح المواقف وقوله والذى صدق
عليه الخ اشار اليه السيد الشريف
ايضا فى حاشية شرح المطالع منه
قوله وفى هذه الصورة اى فى صورة
وضع الموضع اللفظ لنفس ماهيته
الشئ انما قيد به لما قاله السيد الشريف
فى حاشية شرح المطالع وانقلب الحد
بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما
يتصور اذا كان الاسم موضوعا
لنفسه الماهية المركبة لا لعوارضها
قوله كذا قائله السيد الشريف فى
حاشية شرح المطالع والتفتازانى
فى التلويح منه

قوله ما يقصد الى قول الاسمية كلام
ابى الفتح فى حاشية التهذيب عبارة
التسمية بالتعريف بحسب الاسم مأخوذ
من كلام السيد الشريف فى شرح المواقف
وقد ذكرا والفتح بعد قوله تفصيلا او
اجمالا لكن تركته لانه يخالف لما ذكره
السيد الشريف فى شرح المواقف
منه

التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل
بحسب المفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه واراد
تصوره بوجه اخر تفصيلي فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم
وهو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل
نفس المفهوم الذى وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض ذلك
المفهوم يسمى رسما اسميا والذى صدقه عليه ذلك المفهوم
قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد يشتبه الاسمى باللفظى
والتمييز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم
معرفته قبله والقسم الاخر ما يقصد به تصور حقيقة الشئ
يسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجود
فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية او لفظية
اذ لا حقايق لها بل مفهومات والموجودات يجوز ان يكون لها
اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقايق ثم اعلم ان
الواضع قد يضع اللفظ لنفسه ماهية الشئ فيتحد الحد
بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان بالاعتبار لانه اذا
اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد
بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث مفهوم اللفظ وتعقل
الواضع فهو حد بحسب الاسم وفى هذه الصورة اذا لم يعلم وجود
الشئ يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس الاسم اذا علم وجوده

ينقلب

قوله وهى منقسمة الخ قال التفتازانى فى شرح الشمسية فالاغلاط المعنوية يخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط منه

قوله ثم اعلم ان قول كذا قيل مأخوذ من التلويح منه

قوله تأمل وجهه انه ان يكون المراد انهما كالشئ الواحد هذا تأويله ويجوز ان يطلق الماهية على الحقيقة ايضا بحسب الاشتراك فلا يحتاج الى التأويل منه

ان يعتبر

ينقلب ذلك الى الحد بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن كونه
حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشئ
فتلك العوارض اذا ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل
الواضع فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيد
التصور حقيقة الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة ان تصورات
الحقايق قد يكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات
من الاسامى مأخوذ من مؤلفات السيد الشريف واما التفتازانى
فهو لم يفرقه بين التعريف اللفظى والاسمى بل سماهما اسميا فقسم
التعريف اولا الى الحقيقى والاسمى فائدة قال الشارح للقطب الماهية
هى الصورة المعقولة ومن الشئ انتهى وقد عرفت الحقيقة بانه
ما به الشئ هو هو اى ما به يكون الشئ نفسه فحقيقة الانسان
الحيوانية والنطق الثابتان فى الواقع وماهية هى الصورة
الذهنية المأخوذة منها المحمولة على الانسان وهو مفهوم الحيوان
الناطق فبين والحقيقة فرقه فما وقع فى بعض النسخ الكتب من
الاشعار باتحادهما فعله مأول تأمل فالحد التام بحسب الحقيقة هو
نفس الماهية المفيدة الحقيقة الثابتة فى الواقع فهذا الباب من
المزالق قد ميزته وجردته عن المسامحات الموفق الفصل الثانى
فى شرائط التعريف الحقيقى وهى منقسمة الى شرائط حسنه وشرائط
صحته واما الاول فهو خلوه عن الاغلاط اللفظية وهى اشتماله

قوله بل كون المفهوم الخ فاذا عرفنا النار بانه شئ يشبه النفس فى اللطافة فالتعريف باطل لان النفس اخفى من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر واذا عرفنا بانه اسطقس فوق الاسطقسات فالتعريف غير حسن لانه لا اسطقس بمعنى اصل المركب من هذا المعنى ظاهر فى نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهر لانه غير مانوس الاستعمال الاستعمال منه

على المعنى غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ
المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون
القرينة المعينة للمعنى المجازي ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام اذ
لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو
المقصود في مقام التعريف الا اذا ظهر القرينة المعينة للمراد.
وبيان هذا في حاشية سيدنا الشريف على شرح الشمسية واما الثاني
فهو ثلثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع
والمنع التناقض وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح و
الثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل المقام في كتب المنطق
وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى
بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى
اولا فهو ليس من شرائط الحسن **الفصل الثالث** فيما يرد على
التعريفات ومالا يرد وهنا مقالات **ست المقال الاولى**
في المنع وهو يرد على التعريف اللفظي لانه من المطالب التصديقية
فيدفع بالنقل من اهل اللغة والاصطلاح ولا يرد على التعريف
الحقيقي لان التعريف بشيء من قسميه لا يقصد الحكم بثبوته
على المعرف بفتح الراء حتى يصلح منعه بل يقصد ان ينقش في
ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف

قول الشارح والمقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسؤل بالمطابقة منه

والثاني خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على صح

ط فيدفع وهذا يرجع الى اثبات الممنوع منه

قوله بشيء من قسميه وهما التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم منه

كان

كان الانسان في قوله الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه
الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصوره تفصيلا
لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شيء
فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجري مجرى ان يقال
للكاتب لا نسلم كتابتك النقش ولا معنى له كذا في حاشية شرح
المطالع للسيد الشريف قوله اذا اراد تعريفه اشارة الى انه
قد لا يراد بتلك الاقوال التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة
من دليل فح يجوز منعه قال في شرح المواقف نعم يصح ان يقال
لا نسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له
الى غير ذلك فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع
واذا اريد دفعه ضعف في الحقايق الموجودة يعني في التعريف
بحسب الحقيقة وان سهل في المفهومات الاعتبارية يعني في التعريف
بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا يعني
اذا قال بحد مثلا اذ التعريف نفسه لا يتضمن هذه الدعاوي وذلك
ظاهر واذا قال برسم فكانه قال ان هذا رسم له وانه متضمن للعرضي
قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعني يتناول اقسام الاربعة
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى
ان قلت ذكر الانسان قبل تعريفه في قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان

قوله جوز والتعريف بالاعم صرح التفتازاني في شرح الشمسية وقوله والاخص صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب منه

قوله كما في حاشية شرح المطالع قال السيد الشريف هناك ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد المميز عنها فقيل انه شكل مضلع وافاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها منه

قوله فلا تغفل يعني من الحد يراد المعرف عند علماء العربية والاصول فاذا وقع التصريح به في كتاب ذليك تعيين فلا منع منه

فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان
القول للكاتب لا نم مطابقة نقشك للذى اردت نقش صورته له
معنى صحيح والمطابقة فى التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجز
بمنعها عادة العلماء بل بنقض صحة التعريف مستدلين بعدم
مطابقته **المقالة الثانية** فى نقض صحة التعريف الحقيقى بعدم
مساواته المعرف وتقريره ان تعريفك غير جامع او غير مانع
وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيانه الصغرى انه لا يشتمل
المادة الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او شملها مع ان
المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع
او غير مانع وبيان الكبرى مذكور فى شرح الشمسية وشرط المساوات
مذهب المتاخرين اذ القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
وجعلوهما الرسوم الناقصة واما جواز الاعم ففى موضوع يراد
تميز المعرف عن بعض الاشياء الاشتباه به كما فى حاشية شرح المطالع
للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعى اليه ارادة الاقتصار
على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتمل
على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما او كليتهما وطريق الثانى
ان يمنع احديهما اولا ثم يقول ولو سلم هذه ولا نم الاخرى تامل
وسند منع الثانية تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى
مستندا بان المراد التميز عن الشئ الفلانى او بان المراد الاقتصار

وان لم يكن المنع نفس نقشه معنى
قلت ما ذكره صحيح صح

قوله كما يفهم من كلماتهم ان قلت ذلك
مصرح فى كلماتهم قلت المصرح هو كونهما
من الرسوم الناقصة واما الحصر
فهو مفهوم مخالف منه

قوله فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها
كما ان قال عند تعريف الانسان بانه بادى
البشرة الخ انه غير جامع
لانه لا يشتمل الانسان المستوى البشرة منه

قوله هو لا بد ان يكون الخ وذلك لان الناقض
مستدل فلا يكفى للحيوان ان يمنع صحة التعريف
مستندا بانه غير جامع لمادة فلانية يكفيه
للحيوان لكن لم يجز عادتهم منع صحة التعريف منه

قوله سواء كان بطريق توقف الشئ الخ
كما يقال الشمس كوكب نهارى ثم يقال النهار
زمان طلوع الشمس منه

[illegible]

على الافراد

12

على الافراد المشهورة لكن اذا صرح المعرف يكون تعريفه حدا لا يمكن له
منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا من الرسوم الناقصة كما يفهم
من كلماتهم فلا يغفل ثم اعلم ان مادة النقض فى التعريفات والتقسيمات
الاستقرائية لا بد ان يكون متحققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم
وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه
فهو غير جامع او غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان
مادة النقض محققة ولا نسلم تحقيقها وطريق الجواب عن المنع
وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى **المقالة الثالثة** فى نقض
صحته باستلزامه للدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه
مستلزم للدور وهو محال ينتج انه مستلزم للمحال وما يستلزم
المحال فهو محال على ما يتوقف عليه بمرتبة او المراتب وبيانه
فى علم الكلام ومعنى توقف الشئ على الاخر ان لا يوجد الشئ
الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور المعى وهو
كون الشئ مع الاخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما
لا يوجد فى الخارج وفى الذهن الا مع الاخر وبيان التضايف
فى علم الكلام والدور المعى لا يوجب تقدم الشئ على نفسه
بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه والقسم الاول باطل فى
ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف
الشئ من اجزاء التعريف على المعرف وبطريق اشعار التعريف

قوله فلزم الدور وقد وقع هذا الدور
بان المتوقف على الموضوع هو فهم المعنى
من اللفظ والذى توقف عليه الوضع هو
فهم المعنى فى ذاته من فهم من اللفظ
فلا يختلف جهة التوقف منه

توقف شيء اخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية
بكون اللفظ متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال انه قد حكم
في هذا التعريف فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلم
ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ
والمعنى فلزم الدور والقسم الاخير غير باطل في ذاته فلا يبطل
التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين
المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف قال التفتازاني في شرح
الشمسية احد المتضايفين لايجوز اخذه في تعريف الاخر لان
الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفين يكون تعقلهما معا
ان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير
جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين ومتعلقه على تعلق
مايتوقف عليه والناقض توهم في الصورتين توقف الشيء على
مايتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب ا وعلم على
علم ا وله ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معي وهو
غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء
التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت انه محال في هذا
الموضع ولا محال بمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا
انه مستلزم للدور وكل مايستلزم الدور فهو باطل فللمعرف
ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا ان لو كان الدور

قوله تغاير جهة التوقف فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الخ اما اذا لم يكن كذلك كان يقال في تعريف الحرف الذي اشتهرنا انه حرف لا يمكن التلفظ به الا بالحركة فيقال ان هذا التعريف مستلزم للدور لانه اشعار ان الحرف المد استوقف على الحركة والحركة تتوقف على الحرف لانها قائمة به فيلزم الدور فيجاب عنه بانه دور معي لان الحرف لا يكون الا مع الحركة لا يكون الا مع الحرف
منه

مجالا

محالا وليس كذلك وله ح ان يرد ويقول ان اردت انه مستلزم
للدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا
فالكبرى ممنوعة وسنده منع الكبرى ح ايضا ما سبق المقالة
الرابعة في نقض صحته باستلزامه التسلسل وسائر المحالات
اما تقديره فمثل ما سبق فيه ايضا اذ قد يظن وقوع التسلسل
وهو غير واقع لعدم الترتيب او للانقطاع وبعض غير محال
في الامور الاعتبارية والمعدات وبيان التسلسل في علم الكلام و
اما جواب النقض بسائر المحالات المذكورة فمنع الكبرى الاولى فيه
لا يصح الا في سلب الشيء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا فان
سلب الشيء عن نفسه جائز اذا كان ممتنعا واما الصغرى فيجوز
في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع الشيء منها وهو غير واقع
واما النقض بان التعريف ليس باجلى المعرف فاما بان يكونا
متساويين في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر واما بان يعرف بانه خفي وتفصيله في شرح المطالع وتقرير
ظاهر المقالة الخامسة في الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط
اللفظية يقول الفقير ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا
لان الاغلاط اللفظية تنزيل الحسن كما يزيل عدم الطرد
وعدم العكس الصحة فاشترك الجميع في مطلق الازالة وتقرير
الاعتراض بها ان تعريفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ وكل تعريف

قوله لايجوز اخذه في تعريف الاخر كما يقال الاب ذو ابن
منه

قوله نسب الشيء الخ صرح به شاه حسين
منه

هذا شأنه فهو غير حسن فمنع الصغرى يجوز في الجميع لكن الصغرى
في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام
مشتملة على مقدمتين لان تقريرها انها مشتملة على لفظ كذا
بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلام من تينك المقدمتين
ولا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا اذا لم يقيد المشترك
والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد
فللمانع ح ان يمنع الكبرى وان يرد في الصغرى على قياس ما ذكر في
النقض بالدور بقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط
اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا
ولا توضيحا وقد ينقض العبارة العربية بعدم مطابقتها لقوانين
العلوم العربية وتقريره انها غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار
قبل الذكر والعطف على معمول عاملين او نحوهما وهو ما يستقبحه علماء
العربية ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهي غير
مستحسنة فقد يمنع الصغرى الاولى سنده في الغالب تحرير العبارة
وقد يمنع الكبرى الاولى انه يجوز بعض علماء العربية ما يستقبحه
الاخرون ولا مجال لمنع الكبرى الثانية واعلم ان صحة التعريف
وحسنه وحسن العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس
سائر الدعاوى كما يجوز نقضها لكن الحصر عرف العلماء في نقضها و
لهذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف وناقض العبارة

قوله على ما اشار اليه يعني اشار اليه في بعض مهوات حاشية على شرح مختصر الاصول قال هناك ما ملخصه ان حصر العام في اجزائه وحصر الكتاب في مؤلف فيه استقرائي الا ان يراد حصر الكتاب في ابوابه فعقلي ابواب الكتاب اخر اعلم فالحصر استقرائي
منه

قوله وهو ظ يعني بمنزلة البديهي اذ كل احد يعلم ان المستقرئ يعلم المقسم ولا بد ون العلم بعدد اقسامه ثم يحصل له العلم بعدد اقسامه بتكلف الاستقراء وصانع المركب يعلم مع العلم بعدد اقسامه
قوله قال الشمسوني يعني في ظ حاشية المشتهرة على شرح مختصر المنتهى
منه

قوله مستدل بين لم يذكر نفي المختلفين عموما وخصوصا لان المتاخرين لما جوزوا التعريف بالاعم والاخص جاز عندهم ان يكون تعريفي بشيء واحد نسبته بالعموم والخصوص
منه

مستدل

مستدل ومو جهها **المقالة السادسة** في معارضة التعريف
وبيان انه لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر
فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا و باصدق
وكذا لا يعرف بشيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينتين
وان كانا رسمين ناقصين واما اذا كان لتعريفان او احدهما بحسب
الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان تكون
للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد لفظ وضعه فيجوز
للفظ واحد تعريفا بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين
وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون
الحقيقة مسماه باعتبار وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين
لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير
المتباينة والرسوم مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها لشيء
واحد وان كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعارض حدك هذا
معارض لذلك الحد ~~وان كانت~~ فهو باطل فالصغرى مشتملة
على ثلث مقدمات كون ما عرفه المعرف معرفا فانما ذكره المعارض
وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف الاول فهو اما ان
يريد معارضة حديته او معارضة صحته فان اريد الاول
وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف
المعارض كذلك يبطل تعريفه حدا كما زعم وان لم يسلم بقول الانم

قوله حدك هذا معارض لذلك الحد هذا التعين هو الذي ذكره شارح المواقف ولعل تعبير المعارضة لا يحصر فيه مسامحة
منه

قوله كون هذا المعرف معرفا كلاهما بفتح الراء
منه

قوله وان اراد المعارض الخ بقول الفقير السؤال الى المذكورة في تلك الرسالة في تعريف علم المناظرة معارضة لصحة التعريف المذكور وحاصل الجواب هنالك منع كون تعريف المعارض تعريفا بحسب الحقيقة
منه

كون هذا المعرف معرفاً بما ذكرته وقد يستند في هذا المنع بوجود احد
الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لانم كونه حدا ولو سلم
هذا ايضاً يقول لانم التعارض وانما يثبت ان لو كان حدك
حدا تاما بحسب الحقيقة ولانم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصاً
او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه
حدا تاما بحسب الحقيقة فلا يصح معارضة حديته وان اراد
المعارض معارضة صحته فان لم يباين تعريفه للتعريف الاول
فلا تصح دعوى تلك المعارضة ان يجوز ان يكون للشيء واحد
تعريفان غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب
الحقيقة متباينان وان كانا رسميين ناقصين وان لم يستدل
يقول لا اسلم كون هذا المعرف معرفاً بما ذكرته ولو سلم هذا لا انسلم
كونه تعريفاً بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كذلك
لا تصح معارضة صحته واعلم انه انما لا تصح المعارضتان في
مقام عدم الزعم لان المعرف ح يمنع التعارض مستندا
بتحرير صفة تعريفه ثم اعلم ان المعارض لو قال تعريفك هذا
معارض بذلك التعريف فالصغرى مشتملة على مقدمتين
وتبعين ح معارضة الصحة تأمل وفقك الله تعالى واكثر هذه
المقامات مأخوذة من كلام السيد الشريف في شرح المواقف
مع استعانة من بعض الرسائل وقد زدت على ما اخذت منهما
تفصيلا

15

تفصيلا لا شك فيه صاحب الفكر الصائب وقال في تلك الرسالة
معنى المعارضة ههنا ان يقال حده وحقيقته كذلك الاثبات
خلاف ما اشتبه المعلل وبالجملة ان المعارضة في التعريف
مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة في الدليل انتهى وهذا
الباب لم يوجد في الكتب المشهورة في هذا الفن ولذا اطولناه
المقام الثاني في التقسيم وفيها فصول ثمانية الفصل الاول في بيان
التقسيم على نوعين تقسيم الكلي الى اجزائه التقسيم الاولى فهو
على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع اما حقيقي
وهو ان يضم الى الكلي فيوت متباينة نحو الحيوان اما حيوان
ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام متباينة واما اعتباري
وهو ان يضم الكلي قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة
في الحمل فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان
كانت مصادفة في الحمل كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي
الى اقسام الخمسة لان القيود الخمسة حد في ذلك التقسيم
قد تصادف في شيء واحد انتهى وذلك الشيء الواحد كالملون
فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه باطل لان الاقسام
فيه متداخلة توهما من المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب بانه
ليس تقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل باعتباري
يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقهما في

شيء ثم اعلم ان تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم وتركيب والمقسم
صادقة على اقسامه وهو جزء من مفهوم الاقسام فمثل قولهم الحيوان
اما ناطق او صاهل من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم والمقسم
معتبرة والتقدير اما حيوان الخ قول ابن حاجب وهو اسم وفعل
وحرف من هذا القبيل فليس هو في تقدير وهي كلمة اسم وكلمة فعل
وكلمة حرف ان الكلمة في مفهوم كل من هذا المذكورات فكل منهما
قائم مقام الضم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر في التقسيم المفهومات
الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيوده وقد يذكر المفهومات التفصيلية
وقد يستدل بالثاني على الاول كما وقع في الكافية واما الثاني
فهو تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق المقسم على
اقسامه ضرورة ان الكل لا تحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا
في ماهية المقسم كذا قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر
الاصول فليس في هذا القسم ضم وتركيب بل الاقسام امور مفردة
كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون الى مفرداته وهذا النوع لا يكون
الا تحقيقيا وهو ظاهر يقول الفقير لا يجوز ادخال حرفا لانفصال
في هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لكن لا يجب فيه ايضا
فلا يقال المعجون اما عسل او شونيذ بل يقال المعجون عسل وشونيذ
لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل المعجون من حيث هو
المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته تم

قوله ثم اعلم الخ وقوله فمثل كذا قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول وقوله فمثل الخ صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع منه

قوله به البعض هو عصام منه

ان المفهوم

ان المفهوم من كلام السيد الشريف في كلية شرح مختصر الاصول ان كل
يقسم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان
يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات
بما يتضمنه ثم ان الكلي في الاول يسمى مقسما ومورد القسم
ويسمى هو مع قيد من القيود قسما وهذه التسمية انما هي
الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى المقسم الاخر قسيما كذا
صرح به هكذا التسمية في تقسيم الكلي الى انه ليس فيه ضم فاعرفه
الفصل الثاني فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم يقصد بكل
من نوعيه الحصر وان يكون بحرف الترديد قال السمسوني الحصر الحاصل
في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه
عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر في النوع الاول في النوع الثاني
فهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به
هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في سياق بيان تقسيم
الكلي ولعله هو الغالب ايضا في تقسيم صرح به الكل ويفهم دعوى
الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به التهذي والمراد السكوت
عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل
دب ومن التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك
الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير فكل تقسيم متضمن
لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكورة ما لم يقرن بما يفيد عدمه

قوله وان لم يكن بحرف الترديد كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف فان المقصود به التقسيم والحصر كما اشار اليه الجامي منه

قوله بكل من نوعيه صرح به السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول منه

قوله صرح به البعض هو عصام صرح به في حاشية شرح الجامي عند قول المصنف وهي اسم وفعل وحرف منه

قوله قال السمسوني يعني في حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح مختصر المنتهى منه

لانقسام كان يقول ومن اقسامه هذا وهذا قال السيد الشريف
فی حاشية شرح مختصر الاصول الحصر يعنی الذی يقصد بالتقسيم
اما عقلی متردد بين النفی والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم بالانحصار واما استقرائی ای لا يكون كذلك فيستند
انحصاره يعنی الجزم بانحصاره الی التتبع والاستقراء سواء كان
فی الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فی الثلثة او فی
الاجزاء كانحصار الجسد المركب فی اجزائه من العناصر يقول
الفقير الحصر العقلی لا يكون الا فی تقسيم الی جزئياته كما يومی
اليه المنقول من السيد الشريف قبل قوله وكثيرا ما قاله عصام
فی حاشية شرح جامی وكثيرا ما يوجد فی التقسيمات حصر لم يكف فيه
مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او
برهان وهذا حقيق بان يسمی حصرا قطعيا انتهی وكذا قال السيد
الشريف فی بعض تعليقاته علی حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه
قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف فی تلك
الحاشية مع كلام بعض الافاضل فی حاشية عليها ان كل قسمة
استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفی والاثبات ليقبل الانتشار
ويسهل الاستقراء اعم مما وجد بالاستقراء من جزئياته والاولی
ان يجعل الارسال فی القسم الاخير وقد يقع فی الوسط وقد يكون
المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه فی قسم واحد

قوله كما يومی اليه وجه الايماء انه عمم الحصر الاستقرائی الی نوعی التقسيم وسكت عن التعميم فی الحصر العقلی ووجوده فی تقسيم الكل الی جزئه كما انه قطعی فلما سكت عن التعميم الی النوع الاخر اشعر بعدم وجوده فيه ووجه اخر ان الترديد لا يمكن مع كل واحد من الاجزاء منه

فهو اشبه

فهو اشبه بالحصر العقلی ثم ان التقسيم الكل الی الاجزاء لا يمكن فيه
الترديد المذكور الا بارجاعه الی تقسيم الكلی الی جزئياته
بارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال السمسونی وقد يكون الحصر جعليا
علی ما اشار اليه السيد الشريف انتهی وجعل حصر الكتاب فی ابوابه
من هذا القبيل يقول الفقير الظاهر ان معنی الحصر الجعلی ان يكون
الجزم بالانحصار المعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا فی الاقسام
المذكورة وهذا الجزم صانع المركب بانحصار ما ركبه فی الاجزاء
كذا العلم بجعل ما ركبه منحصرا فيها فلا يستند جزمه بالانحصار
الا بالاستقراء وهو ظ واما غير صانعه فلا يكون جزمه بالانحصار
الا بالاستقراء فان قال المص يحصر كتابی فی اربعة ابواب مثلا فهذا
الحصر بالنسبة الی المص جعلی وبالنسبة الی السامع استقرائی
اذ السامع لا يحصل له جزم بالانحصار بمجرد سماع قول المص بحصر
بل باستقراء اجزاء الكتاب حتی اذا حصل له الجزم بمجرد قول المص
فالظاهر انه حصر جعلی بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه فكری
والله اعلم الفصل الثالث فی النسبة بين المقسم وكل قسم منه
اعلم ان كل قسيم فی تقسيم الكلی الی جزئياته يجب ان يكون اخص
مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقيق لان كل قسيم مركب
من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون
العكس الكلی واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم

قوله قال السمسونی يعنی فی حاشيته علی حاشية السيد الشريف علی شرح مختصر المنتهی منه

قوله علی ما اشار اليه يعنی اشار اليه فی بعض منهوات حاشية علی شرح مختصر الاصول قال هناك ما تلخيصه اذ حصر العلم فی اجزائه استقرائی وحصر كتاب مؤلف فيه فی ابوابه جعلی لا انه اذ يحصر الكتاب فی ابوابه حصر العلم فی اجزائه بادعاء موطئة ابواب الكتاب او نعلم فالحصر استقرائی منه

قوله وهو ظ يعنی بمنزلة البديهی ان كل احد يعلم ان المستقری يعلم المقسم ولا يدون العلم بعدد اقسامه بتكلف الاستقراء وصانع المركب يعلم المركب مع العلم بعدد اقسامه منه

قوله ويقال كلما تحقق الا الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلی

كالناطق والساهل بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان المنقسم
الى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه
كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان
الابيض والانسان الاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص
مطلقاً منه اي من المقسم البتة ولما تسامحوا في بعض المواضع
فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم
من وجه من المقسم حكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم
من وجه وهذا الكلام ظاهري اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم
الشيء الى ما هو اعم منه وجه لزم الفساد الى ما بيانه بان
يقال للانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما
منقسم الى انسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى
الانسان وغيره وهذا باطل فيقال في دفعه هذا مسامحة من
باب وضع قيد المقسم موضع القسم فالقسم الحقيقة الانسان
الابيض والانسان الاسود كذا في حاشية شرح المطالع للسيد
الشريف ان قلت الظ انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيد الذي
هو اخص مطلقاً منه مع انهم حكموا بوجوب اعتباره في الاقسام
مطلقاً قلت القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم
وفصل النوع وخاصيته كالناطق والضاحك وان كانا
اخصين مطلقاً من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعمان

من وجه

قوله فوالمقسم احترز عن القيد المقومة فانه معتبر في المقسم فاذا قسمنا الانسان الى الانسان الرومي والى الانسان الزنجي مثلا فالرومية والزنجية قيدان مقسمان واما النطق فهو القيد المقوم منه

قوله الا بادعاء الحاجة اليه كلام العضد في شرح مختصر الاصول حيث قال عند قول المص في المختصر واعلم ان الحصر في مثله استقرائي فمن اراد حصره عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبط بتقاربه الانتشار وتسهيل الاستقراء فيقال انما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او الاخر منه

من وجه منه بحسب مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق
لا حيوان له النطق وكذا مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل النوع
لا يمكن تركيبه من جنس ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف في حاشية
الشمسية وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان
بحسب التعقل فليس قسما منه الا بضمه اليه وكذا الكلام في الضاحك
فاعتبار المقسم لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المنقسم
اليهما مفهوم الشيء لكانا عين القسم لان الشيء معتبر في مفهوم
فيهما وظهر من هذا انه اذا ذكر في موضع القسم مفرد هو اخص
مطلقاً من التقسيم قيد يشتبه عليك انه عين القسم او جزؤه
وطريق تمييز ذلك تفقد مفهوم ذلك فان كان مفهوم المقسم
مع قيد من قيوده فهو عين القسم كالاسم الذي قسيم اليه الكلمة
وان لم يتضمن مفهومه المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر
معه كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان واما كل قسم في تقسيم
الكل الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل واعم منه مطلقاً
بحسب التحقق اذ لم يعتبر في التقسيم حيثية كونه جزء من ذلك
الكل والا فهو مساو له في التحقق **الفصل الرابع** في ان التقسيم
الكلي الى الجزئي هو من المطالب التصورية والتصديقية قال التستري
نقلا عن البعض تقسيم الكلي الى الجزئيات ضم مختص الى مشترك
لتحصيل المفهومات التي هي الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم

قوله في الاقسام كلها مطلقاً يعني سواء كان القيود فيها اخص مطلقاً من المقسم او اعم من وجه منه

قوله لا حاجة وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور في الاعم من وجه منه

قوله كالناطق وكقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل فهي تقدير كلمة ذات دلالة كما صرح به منه

شئ والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام و
هو متاخر عن التقسيم انتهى وقال السيد الشريف فى حاشية شرح
المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية بقول المفسر فذكر المقسم
فى مثل قولك الحيوان اما ناطق او صاهل كذا نكر المعرف قبل التعريف
وقد عرفت ذلك فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ دليل
على دعوى الحصر الذى تضمنه التقسيم بقوله وهى اسم وفعل و
حرف كما اشار اليه الجامى لا على نفس التقسيم وقد يراد بما فى صورة
التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم الى الاقسام المذكورة كمثل
ما ذكرنا فى باب التعريف فيقع مقدمة من دليل كقول ابن الحاجب
لانها اما ان تدل الخ ان قلت الظاهر ان قوله لانها اما ان تدل الخ دليل
على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام المذكورة ان الدليل بظاهره
ينتج الحكم بالانقسام وانتاج الحصر غير ظاهر قلت ما ذكره بقوله
لانها الخ فى قوة قولنا لانها منحصرة فى كلمة دلت واقترنت وكلمة
لم تدل بقرينة كلمة الانفصال يقول المفسر فاذا امكن ارادة
الحكم بما فى صورة التقسيم باعتبار ذلك الارادة فيمكن صرفه الى
التقسيم والحصر بالاعتبارين فتامل هذا وكذا الكلام فى تقسيم الكل
الى اجزائه لا حكم فيه بل المطلوب تعريف المقسم وتفصيل ماهيته
لان ماهية الكل هو عين الاجزاء ويقصد به الحصر وهو الحكم على
بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم من سوق الكلام

قوله بقوله عند قول ابن الحاجب وقد علم بذلك اى بوجه حصر الكلمة الى اخره منه

قوله فتامل وجهه اشارة الى اعتبارين احد الاعتبارين ان يراد بقول لانها اما ان تدل الخ لا منقسم اى كلمة دلت الخ والاعتبار الاخر ان يراد به لانها منحصرة فى كلمة دلت منه

السيد

السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول فليس الكل الى الاجزاء
لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم
فى ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام وهذا الا ان يكون الا فى
تقسيم الكلى الى جزئياته وبيان ذلك ان مفهوم كل قسم هو الكلى
مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلى للمقسم وقد يلاحظ
القسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام الكلمة فاذا قيل هى
اسم وفعل وحرف فالاقسام لوحظت اجمالا فيعرف الاسم بانه
كلمة تدل على معنى فى نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا
عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلى على وجهين احدهما ان يذكر
الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف وهذا
لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظاهر والثانى ان يذكر الاقسام
تفصيلا تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود كان تقول
الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا وهو
ان يذكر القيود فقط كان تقول الحيوان اما ناطق او صاهل
لان المقسم مندرج فى كل قسم وفى كل من وجهى الثانى اما ان
لا يقترن التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية
كالمثالين المذكورين او يقترن بحملها عليها كان تقول فى كلا
المثالين وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب فى قوله
لانها اما الخ وهى الاسم وهى الفعل وهى الحرف فحصل اربعة اوجه

قوله وان علم الخ وبالجملة ان نفس التقسيم وان افاد نفس التعريف لا يفيد ان هذا الشئ معرف بذلك ما لم يقرن الشئ خارج عنه وهو الحمل المذكور منه سلمه

ففی کل من هذه الوجوه الاربعة یتضمن التقسیم التعریفان لکن فی
وجهی المقارنة یعلم السامع معرفاتها ایضاً بالفتح فی وجهی عدم
المقارنة لایعلمها وان علم فیهما نفس التعریف لکن لم یعلم ان ای
شیء یعرف به واما تقسیم الکلی الی الاجزاء فهو لایتضمن الا تعریف
المقسم لان ماهیة المرکب اجزائه کما صرح بان ماهیة العشرة هی
الوحدات والتعریف قد یکون اجزائه متصادقه وقد تکون
متباینة والتفصیل فی علم الکلام الفصل السادس فی شرائط
التقسیم اما تقسیم الکلی الی جزئیاته اذا کان حقیقیاً فشرطه ان
لایکون بعض الاقسام المذکورة مباینا للمقسم فی الواقع والا یلزم
ان یکون قسیم الشیء فی الواقع قسماً منه فی ذلک التقسیم وان
لایکون بعض الاقسام المذکورة نفس المقسم مرادفا له او
مساویا له غیر مرادف والا یلزم ان یکون نفس الشیء فی الواقع قسماً
منه فی هذا التقسیم وهو معنی قولهم یلزم تقسیم الشیء الی نفسه
والی غیره وقد یجمع الفساد بان یکون الغیر مباینا للمقسم وان لا
یکون بعض الاقسام المذکورة اعم من وجه من المقسم والا یلزم
انقسام المقسم الی قسیم وقد عرفت فی الفصل الثالث وان یکون
بین الاقسام تباین اذ لو ترادف القسمان او تساویا غیر مترادفین
یلزم ان یکون نفس الشیء فی الواقع قسیما له فی هذا التقسیم وان کان
بعضها اخص مطلقاً من بعض یلزم ان یکون قسم من الاعم وان کان

قوله اذ لو ترادف کتقسیم الحیوان الی الانسان والبشر منه

قوله والا یلزم عبارة القوم هکذا یلزم ان یکون قسیم الشیء قسیما منه وقد فسر ... تعریف فی حاشیة شرح الشمسیة بما ذکر به منه

قوله کتقسیم الانسان الی البشر والزنجی تقسیم الی الضاحک والزنجی منه

قوله اعم من وجه من المقسم کتقسیم الانسان الی الابیض والزنجی وهذا بحسب اللفظ والا فالمقسم هو الانسان الابیض هو اخص مطلقا من الانسان منه

اخص

اخص من وجه یلزم عدم التمایز بین الاقسام والمقصود من
التقسیم التمایز بین الاقسام کما صرح به فی شرح المطالع واللوازم
کلها باطله واما اذا کان التقسیم اعتباریا فالاختلاف بین
الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار کاف فی التمایز کما صرح به
فی شرح المطالع ولایضره تصادق الاقسام ونقل عن بعض الافاضل
اذ التقابل بین الاقسام الاعتباریة لیس بلازم بل یجوز ان
یکون الاقسام الاعتباریة والمقسم امورا متساویة انتهی یقول
الفقیر لکن لایجوز ان یکون مترادفة والترادف لایلزم التساوی
فان المفهومات المتخالفة کالانسان والکاتب والضاحک کلاهما
بالقوة لیست بمترادفة وان کانت متساویة فیمکن تقسیم الانسان
الیهما فکل منهما اخص مطلقاً من الانسان بحسب التعقل لان المقسم
ومتخالف للاخر بحسبه وان کان الکل امورا متساویة بحسب
الوجود الخارجی بشرط القسمة الاعتباریة کل قسم اخص مطلقاً
من المقسم بحسب التعقل وان کان مساویا له بحسب الوجود
الخارجی وکون کل قسم متمایزاً عن الاخر بحسبه ولایشترط
عدم تصادقه الاقسام والله تعالی اعلم واما تقسیم الکلی الی
الاجزاء فشرط تباین الاقسام بحسب الوجود الخارجی وتباین
کل قسم للمقسم بحسبه اذ لایکون فیه التقسیم الاعتباری
الفصل السابع فی شرائط الحصر المحق بالتقسیم وشرائط التعریف

قوله اخص مطلقاً ای سواء کان متمایزین بحسب المفهوم کتقسیم الانسان الی الضاحک بالقوة والکاتب بالفعل وغیر متمایزین کتقسیم الحیوان الی الانسان والروحی فان المفهوم الاول باخل فی المفهوم الثانی فیهما غیر متمایزین منه

قوله کتقسیم الانسان الی الکاتب والضاحک کلاهما بالقوة منه

معتبر معهما صح

الذی یتضمنه اما شرائط الحصر العقلی فهو ان لا یجوز العقل
قسما اخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسیم و الابطل
الحصر العقلی وان دل البرهان او التنبیه علی بطلانه واما
شرائط الحصر القطعی فهو ان یجوز العقل قسما اخر لکن یدل
البرهان والتنبیه علی بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائی
فهو ان لا یوجد فی الواقع قسم آخر وکذا شرط الحصر الجعلی فهو
یضد فی الحصر الاستقرائی والجعلی تجویز العقل قسما اخر وان
لم یدل البرهان او التنبیه علی بطلانه ما لم یتحقق ثم اعلم
ان التقسیم اذا لم یتضمن التعریف فامره ما سبق واما اذا تضمن
فان لم یعلم السامع المعرف بفتح الراء ینقض بوجود الاعروط
المذکورة فی مقام التعریفات سوی عدم الجمع والمنع والجلاء
اذ السامع اذا لم یعلم المعرف لا یمکن له النقض بشیء من هذه
الثلثة واما اذا علم ذلك فینقض بها ایضا الفصل الثانی
فی وظائف السائل عند التقسیم و وظائف المجیب عنه وهنا
مقالات ثلث المقالة الاولی فی الاعتراض علی نفس التقسیم
وهو ابطال لصحة التقسیم مستدلا بانتفاء شیء من شرائط المذکورة
ویجوز اطلاق النقض علیه مجازا وقد ذکر السید الشریف فی
حاشیة شرح المطالع مغالطة یعم و ردها لجمیع تقسیمات
الکلیات الی جزئیاته وهی ان مورد القسمة لا یتحقق الا فی

ضمن

ضمن الاقسام فاذا اخذ من حیث تحقیقه فی هذه القسم
الاخر فیلزم انقسامه الی قسیم وان اخذ من حیث تحقیقه فیهما
جمیعا لم ینقسم الی شیء منهما فیجاب عنها بانا نلاحظ المقسم
فی نفسه مع قطع النظر من تحقیقه فی شیء من اقسامه وهذه
المغالطه مرکبة من منفصلة وحملیات کبریات بعد اجزاء
الانفصال ونتیجة التألیف متحدة وجوابها منع لتلك المنفصلة
ثم اعلم ان السائل اذا اعترض علی التقسیم بانتفاء الشرط الاول
والثانی یجاب عنه بانتفائه مستند التجریر المقسم او القسم وقد
یجاب عن الاعتراض بمنع انتفاء الشرط الثانی فی صورة التساوی
مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستند التجویز ان یکون
القسمة اعتباریة ویجاب عن الاعتراض بانتفاء شرط الثالث بان
المقسم معتبر فی الاقسام ویجاب عن الاعتراض بانتفاء التباین
بسبب الترادف بمنع انتفائه بتجرید احد القسمین وعن الاعتراض
بانتفائه بسبب التساوی وبسبب النسبة بالعموم والخصوص
من وجه بما ذکر وبمنع بطلان اللازم مستند التجرید التقسیم
بان یقال انما یبطل لو کان التقسیم حقیقیا والا ثم ذلك لم لا یجوز
ان یکون اعتباریا واما اذا کان الاعتراض بانتفاء التباین
بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو یجاب بمنع انتفائه مستندا بتجرید
احد القسمین واما الجواب بمنع بطلان اللازم مستند التجویز کون

لم یتناول القسم
صح

قوله مرکبة من منفصلة الخ وتقریرها ان
التقسیم اما مقارن بکون مورد القسمة
مأخوذ من حیث تحققه فی هذا القسم
دون القسم الاخر واما مقارن بکون
مأخوذ من حیث تحققه فیهما جمیعا والاول
بط والثانی بط ینتج ان التقسیم مقارن
بالباطل وکل ما هو مقارن بالباطل فهو
باطل فالتقسیم باطل منه

القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه في كلامهم والقياس
صحة ذلك الجواب اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين
كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما
اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الروحي
والقياس عدم صحته لان مفهوم الاول داخل في المفهوم الثاني
والله اعلم **المقالة الثانية** في الاعتراض على ما يقصد به من الحصر
وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول ان الحصر
باطل لجواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم
والمعنى ان الحصر مقارن بجوازها وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال
لتحقق مادة كذا ويكون تحققها بديهيا ويستدل عليه وبالجملة
ان في التقرير وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلي والقطعي يبطلان
٦ بمجرد تجويز العقل الواسطة والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة
تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الا
ان يكون جوازها قطعيا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده
في الغالب تحرير بعض الاقسام المتداخل فيه او بمنع دخولها في
المقسم وسنده في الغالب تحرير المقسم او بمنع الكبرى مستندا
بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا ان لو كان عقليا او قطعيا
ولا نسلم كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو
المبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذكورة

٨ قوله فلم اظفر الخ اما الجواب بمنع بطلان اللزوم في صورة المساوات فليشير اليه المنقول من بعض الافاضل من جواز التساوي بين الاقسام والمقسم في القسمة الاعتبارية واما الجواب بمنع بطلان في صورة العموم من وجه بين الاقسام فقد صرح في شرح المطالع عند تقسيم الكلي الى اقسامه خمسة منه ٩

٦ قوله بمجرد تجويز العقل الخ اعني تجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة في الحصر العقلي وبملاحظة الدليل الخارجي في الحصر القطعي حتى لو لم يجوز العقل الواسطة بالنظر الى الدليل الخارجي بل بالنظر الى مفهوم القسمة فقط لا يبطل به الحصر القطعي بل يبطل به الحصر العقلي منه ٩

غير متحقق

غير متحقق فكان للسائل زعمه في الوجه الاول كون الحصر عقليا
او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه بجواز الواسطة
ويجاب عن الوجه الثاني بمنع تحقيق المادة وهذا المنع لا ينفع
السائل الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا
قال ابو الفتح ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها
كما عرفت وقد يستند في منع دخولها في المقسم بانه مقيد
بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك
في ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى في هذا الوجه ويجاب
عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه بما قال
المعترض ان الحصر باطل فكانه قال انك قصدت الحصر
وهو باطل فان قال المعترض لدفع المنع هذا تقسيم مقارن
بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى
الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد
قرينه تدل على عدم الحصر وههنا وقد وجدت وهي كلمة
قد او من او ربما والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله
على انه لا تقسيم ههنا بل المقصد ايراد بعض الصور كما
يشير اليه ربما مع ترك ارادة الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم
فيه نظر ان المقام يقتضي ان يقال لا حصر فكانه ادعى

انّ التقسيم يستلزم الحصر ويرادفه وهو مخالف لما سبق
نقله واما تقرير الثاني على ما يفهم من كلام ابو الفتح
فهو انّ الحصر ممنوع لجواز وجود المادة الفلانية داخلة
في المقسم خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها على قياس
ما سبق **المقالة الثالثة** في الاعتراض على التعريف الذي
يتضمنه التقسيم قد علمت بيان ذلك في اخر فصل السابع
ومما ينبغي ان ينبه عليه انّ التقسيم الحقيقي سواء التعريف
او لا يبطل بتصادق الاقسام في شيء واما التقسيم الاعتباري
فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضر تصادق الاقسام واما
ان تضمن التعريف سواء لم يعلم ان اي شيء يعرف به او علم
ذلك فتصادق الاقسام في كلا الحالين وان لم يضر التقسيم
الاعتباري لكن يضر التعريفات التي يتضمن له لانتقاضها
منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية
في كل قسم فيدخل الشيء الواحد في تعريفات متعددة
باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية
يدخل في هذا ومع تلك الحيثية في ذلك فالتعريفات ح
لا تتصادق على شيء واحد لانّ الشيء واحد لانّ الشيء باعتبار
اتصافه بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم
تمايز الاقسام التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام

وح يحسن التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة
الى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمانع الاقسام بل يكفي
فيه حمل التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبره ليحسن
التقابل لا ليصح التقسيم كما يشعر به كلامه **المقصد الثاني**
في الابحاث الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات
الدعاوى ولو ضمنا ومقدمات الادلة ومطوية والمراد بالدعاوى
الضمنية ما يفهم من القرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت
كما يفهم من قيود القضايا ثم انّ الانشاءات ليست بتصديقات
لانّ التصديق ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والنسبة
الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واعلم انك اذا تكلمت بشيء
فهو اما نقل عن الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول اما قول
او لا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها
من الانشاءات او المركبات الناقصة والمفردات والنقل
دعوى الناقل فيجوز طلب تصحيحه عنه فاذا كان ذلك الطلب
بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من
من دليل حتى اذا وقع مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز كما صرح
به ابو الفتح وقال الشارح المسعود واما ما يقال انّ المنع طلب
الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتأمل انتهى وبين وجه
التأمل بانه يجوز ان يكون طلب الدليل بمعنى المنع في اغلب الاستعمال

قوله اذ ليس النقل الخ وهنا مطوي وهو ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل منه

ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون
دليلا او تصحيحا ولو سلم ان معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نم ان
تصحيح النقل ليس بدليل وكيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من
قوله فلان وكان القائل توهم ان الدليل هو ما تركب من المقدمات
انتهى واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك
لا نم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات
نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق
لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض
الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل باحضار الكتاب
مثلا ويجاب عن الاخرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا
ونقض دليلهما واما المنقول اذا كان قولا فالناقل ان لم
يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المواخذة بوجه واما ان كان
تصديقا او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم صحته بان
يستدل من عند نفسه من التصديق ثم يتوجه عليه ما يتوجه
على المعلل من المنع والنقض والمعارضة او قال بعد كنقل هذا
المنقول صحيح سواء كان المنقول حينئذ تصديقا او تعريفا او تقسيما
ثم يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذ المفروض انه غير منقول
وانما قلنا من عند نفسه لا نفسه لانه اذا كان الدليل من
تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مواخذة بوجه الا اذا التزم

قوله وكان القائل الخ يعني ان المراد من الدليل في تعريف المنع الدليل الاصولي وهو يشمل المفرد والمركب والقول وما ليس من جنس القول كالعالم لا الدليل المنطقي وهو ما تركب من الا قوال منه

وهو عصام في شرح للاداب العضدية منه

قوله الا اذا التزم صحة هذا الدليل كذا قال الشارح الحنفي دليل الالتزام المذكور بان يقول هذا الدليل صحيح او بان يستدل على كل واحد من مقدماته منه

صحة

صحة هذا الدليل ثم يتوجه عليه الوظائف الثلثة المذكورة
واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل انشاء
او مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق او مفردا فلا يتوجه عليه
المواخذة ولا يتصور من الناقل التزام صحته وان كان ما تكلمت به
عين نقل فهو اما تعريف او تقسيم وقد سبق بهما واما انشاء او
مركب غير تام لا يتضمن تصديقا او مفرد فلا يتعلق بشيء منها
مواخذة واما تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة
عن دليل او دعوى مقرونة بالدليل والاول يجوز طلب
الدليل عليه وذلك لطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع
فهو مجاز ان ليس المدعى مقدمة من دليل حتى اذا وقعت مقدمة
من دليل فهو ح ليس بمجاز وان كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من
لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات نقيضه به
ويجوز لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على
الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل
باثبات المدعى بدليل ويجاب ايضا عن الاخرين بمنع مقدمات
دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما ان قلت اذا كان استعمال
لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى
مجازا كما ذكرها فلم اقتصر البيان في بعض الرسائل بلفظ المنع
حيث قيل فيها ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا قلت قد اعتذر

اي لا يستعمل لفظ المنع فيهما وكذا فسره ابو الفتح منه

عنه بعض الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة
في النقل والمدعي غير شايع ولذا لم يتعرض لبيان استعمالهما
فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه
شايع والثاني وهو المدعي المقرونة بالدليل لا يتوجه عليه طلب
الدليل سواء كان بما يشتق من لفظ المنع اولا اذ لا اريد طلب
الدليل على شيء من مقدمات دليلها فحينئذ يكون طلب الدليل عليها
مجازا في النسبة باي لفظ كان ان قلت الامر كذلك اذا كان النقل
مقرونا بالتصحيح فلم ينتظم في سلك البيان قلت لما شذ منع التصحيح
قد سكتوا عن بيانه فائدة المعلل من ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
بالدليل كذا قاله الشارح المسعود وهو يشعر بان التعليل والاستدلال
مترادف فان معناها تبيين علة الشيء والمراد من العلة ههنا ما هو
واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فيعم البرهان الاني
واللمي كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة
على المعلول قد يخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا
والذي يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث
وظائف منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها و
معارضة وتقريرها باجمال اذا استدل احد على مطلوبه فقدح
الخصم اما ان يكون بحسب الظاهر في الدليل او في المدعي والثاني
بحسب الظاهر فان القدح في الدليل يرجع الى القدح في المدعي

قائله محمود الهاوي في شرح الالوغية نقله من مقدماته البرهانية منه

قوله يرجع الى القدح في المدعي لان الدليل اذا لم يثبت يكون المدعي غير ثابت وقول و بالعكس لان ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لا لان الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم منه منه

وبالعكس

25

وبالعكس والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل
على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا
يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك
المذكور يسمى سند المنع ويسمى المنع المقارن به منعا مع السند
ويسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا او قد يكون الممنوع كل واحد
من مقدمات الدليل على التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة
كما صرح به في الحاشية الالوغية واما ان يكون بمنع مقدمة
لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس
في وسع المعلل اثبات غير المعين كما نقله ابو الفتح من البعض و
رد عليه نظر بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة
فان قال السائل ليس الممنوع عندي ما هذه بل المقدمة الاخرى فحينئذ
يجب المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال
مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو
مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال لدليل مع الدليل
عليه ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى
معارضة في المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة وان كان
قبل اقامة المعلل دليلا عليها وهو الغصب الغير المسموع عند
المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى وان يكون بابطال
مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع

مقدماته صحيحاً وهذا رفع للايجاب الكلي ومعناه ان في بعض مقدماته
خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير
مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال منع الدليل يسمى
نقضاً اجمالياً ويسمى ايضاً نقضاً بدون ان يقيد بلفظ الاجمالي
ويسمى دليله شاهداً وشاهده على نوعين احدهما ان يقال
دليلك هذا جار في مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل
دليل هذا شانه فهو باطل والاخر ان يقال دليل هذا مستلزم
لفساد مثل الدور او اللبس وكل تعريف هذا شانه فهو باطل
واما ان يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة
غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشارح الحنفي اذ ليس
في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو المجموع اذ الدليل لا ينتج
الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم
المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة
منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة مجموع
يقول الفقير لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته
ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من
مقدماته على التعيين قلت المطلوب في الاول اثبات المجموع
من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر والمطلوب في الثاني
اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشي ما يتحصل ان

قوله يحتاج الى دليل والمراد بالدليل ما يعم التنبيه او قد يكون بطلانه بديهيا مسلما

منع المجموع

منع المجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما منع
ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما استدل المعلل
بنص غير ثابت كان قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عليه الصلوة والسلام
ومنع السائل ثبوت اي كون النبي عليه الصلوة والسلام قائلا به و
الثاني في منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لان
مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان يكون بابطال المجموع
الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق
في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق
فيما يصدق فيه السلب الكلي كما تحقق فيما يصدق فيه السلب
الجزئي وبيان ذلك في تصديقات شرح الشمسية ويأتي الكلام
هو عين ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة ان قلت فصرح
حوا بابطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة
لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته
قلت لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه اذ الغالب في الادلة
الفاسدة ان يكون منشأ الفساد بعض مقدماتها والثاني
ان يكون قدح الخصم في المدعى المدلل من غير تعرض للدليل
اما ان يكون بمنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة
لا يلتفت اليه كذا في التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا
وجه لطلب الدليل عليه يقول الفقير هذا اذا اراد المانع

النسبة الحقيقة واما اذا اراد من منع المدعى منع مقدمة من
دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلماتهم والفقير هنا نظر و
وهو ان منع المدعى وان اريد به منع مقدمة من دليله لكن
تلك المقدمة غير معينة عند تلك الارادة فهو راجع الى
منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب
انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولو وقعه فى كلام المحققين
حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما
اذ يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل
دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان مع دليل
دال فهو يسمى معارضة وتقريرها ان يقال دليلك وان دل
على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اى ينفى ما ادعيت وهذا
قد يسمى ايضا معارضة فى الحكم وذلك تمييز عن المعارضة
فى المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجئ تفصيل تلك الوظائف
الثلث **الباب الاول** فى منع مقدمة الدليل وهى ثلثة كما
عرفت جزء الدليل وشرطه انتاجه وتقريبه فهنا مقالات
المقالة الاولى فى السند قال ابو الفتح المشهور مساوات
السند للمنع انما تعبيره بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
انتهى اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة

والمراد انه

والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين
المنع وبين تلك المساوات اذ المنع كانه مكان لها واراد بالمعنى
المشهورة فى النسبة بين القضايا النسبة بحسب التحقيق واما
كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع انقسم الى
المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا
والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه والاعم من
وجه مع ان ما يتقوى به المنع فى الواقع هو المساوى له و
الاخص منه مطلقا ليس الا وقول الاخير ان يتقوى بهما المنع
بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتى بشئ منهما الا بزعم مساواته
لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا منه مثال هذه الاقسام
اذا قال المانع لا نم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا
بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه
حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص
مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان
قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه
ان قلت يجوز ان يكون ما يتقوى المنع بزعم المانع مباينا فى
الواقع لنقيض الممنوع كان يقول المانع فى المثال المذكور لم
لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر قلت اجيب عنه بان
الحصر استقرائى وتحقيق وقوع المباين فى كلام المناظرين غير

قوله والمراد الواو حالية
وقوله بملابسة متعلق بمجاز
منه

كذا صرح به فى بعض التعليقات
عن حاشية شاه حسين
منه

قوله اخص او اعم يعنى اخص مطلقا من نقيض
الممنوع او اعم مطلقا منه او اخص من
وجه واعم من وجه منه فالانفصال
بمنع الخلو فقط وفى تلك الصور الثلثة
يكون النسبة بين السند الاخر والسند
المذكور عين النسبة بين السند الاخر و
بين نقيض الممنوع لان الاخص والاعم
من المساوى لشئ اخص واعم
من ذلك الشئ فليتأمل فى الفطن
منه

قوله لان الاخص الخ كما ان الفرس اخص
من الحيوان الذى هو اعم من الانسان مع
ان الفرس ليس اخص من الانسان بل مباين له
منه

معلوم فصل اعلم ان فی صورة المستند المساوی یمکن ان یوجد
للمنع سند اخر اخص او اعم وهو ظاهر وکذا یمکن ان یوجد له سند
اخر مساو ولنقیض الممنوع مثله لکن لا یجوز ذلک السند الاخر الا
مساویا للسند المذکور ایضا لان المساوی للمساوی للشیء مساو ولذلک الشیء
وفی صورة السند الاخص مطلقا یمکن ان یوجد للمنع سند اخر
مسا ولنقیض الممنوع او اعم منه مطلقا او من وجه وکذا ان
یوجد له سند اخر اخص مطلقا مثله لکن لا یلزم ان یکون
ذلک السند اخص مطلقا من السند المذکور بل یجوز ان یکون
السند اخص مطلقا من السند المذکور بل یجوز ان یکون مباینا
له لان الاخص من الاعم من شیء لا یلزم ان یکون اخص من
ذلک الشیء بل یجوز ان یکون مباینا له وبالجملة ان السندین
اللذین کل واحد منهما اخص مطلقا من نقیض المقدمة الممنوعة
لا یشترط یوجد بینهما شیء معین من النسب الاربع فاذا قلنا
لمنع انه لا حیوان لم لا یجوز ان یکون ناطقا وقلت ایضا لم لا یجوز
ان یکون ضاحکا فکلاهما اخصان مطلقا من نقیض الممنوع وهما
متساویان فاذا قلنا یدل السند الاخص مطلقا المذکور سابقا
قبیل هذا الفصل لم لا یجوز ان یکون صاهلا فهو ایضا اخص مطلقا
لکنه مباین للمذکور واذا قلنا لم لا یجوز ان یکون ضاحکا بالقوة
فهو ایضا اخص مطلقا لکنه اعم مطلقا من المذکور واذا قلنا

قوله المذکور سابقا وهو قولنا
لم لا یجوز ان یکون متعجبا بالفعل
منه

لم لا یجوز ان یکون ضاحکا بالفعل فهو کما انه اخص مطلقا من
نقیض الممنوع اخص مطلقا ایضا من السند المذکور واذا قلنا
لم لا یجوز ان یکون کاتبا بالفعل فهو ایضا اخص مطلقا من نقیض
الممنوع لکنه اخص من وجه واعم وجه من السند المذکور
فما قاله البعض المحشین معنی مساوات السند للمنع ان یکون
سند اخر ومعنی اخصیته ان یکون للمنع سند اخر غیر هذا السند
ففیه خفاء ولعل معنی الاول ان لا یکون للمنع سند اخر مساو مثله
مباین له ای للسند المذکور ولعل معنی الثانی ان یکون للمنع
سند اخر اخص مثله مباین له ای للسند المذکور وبالجملة ان
وجود السند الاخر المباین للسند المذکور کون السند المذکور
اخص مطلقا من المنع وقال ذلک المحشی ایضا ومعنی اعمیة
السند ان یجتمع السند منع المنع وعدمه اراد من المنع نقیض
الممنوع ومن عدمه عینه واراد من اعمیة السند اعمیته من
نقیض الممنوع مطلقا او من وجه فنقول اذا کان اعم مطلقا
منه فهو علی قسمین القسم الاول ان یکون اعم من وجه من
عین الممنوع کما سبق فی مثال السند الاعم مطلقا وهذا القسم
هو الغالب فی السند الاعم مطلقا من نقیض الممنوع والقسم الثانی
ان یکون اعم مطلقا من عین الممنوع ایضا کما اذا قال المانع لا نسلم
انه لیس بحیوان لم لا یجوز ان یکون ما یمکن ان یخبر عنه فهذا

لم لا یجوز

السند كما انه اعم مطلقاً من نقيض الممنوع وهو انه حيوان كذلك
اعم مطلقاً عينه ايضاً لان قولنا انه ليس بحيوان ان موضوعه
اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع
وكل منهما يمكن ان يخبر عنه البتة اذ المعدوم يمكن ان يخبر عنه
كالموجود وكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون
العكس الكلي والسند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا
يتحقق عين الممنوع اذا كان اعم من وجه من نقيض الممنوع
فهو على قسمين ايضاً القسم الاول ان يكون اعم من وجه
من عين الممنوع ايضاً كما سبق في مثال السند الاعم من وجه
والقسم الثاني ان يكون اعم مطلقاً من عين الممنوع كما اذا
قلنا هذا الشيء متنفس فقال السائل لا نسلم انه حيوان لم لا يجوز
ان يكون موجوداً فالموجود اعم من وجه من نقيض قولنا انه
حيوان لان نقيضه سلب وهو انه ليس بحيوان والسالبة
لا توجب وجود الموضوع فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند
في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر
مثلا واعم مطلقاً من عين الممنوع وهو ظاهر **فصل** مدار كون
المنع موجهاً مسموعاً خفاء الممنوع عند المانع اذ لو كان الممنوع واضحاً
عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة ومعنى كونه واضحاً عنده ان
يعلمه ويجزم به بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقاً

قوله كما سبق في مثال السند الاعم مطلقاً فان الجسمية اعم مطلقاً من الحيوانية واعم من وجه والاخص من وجه من الحيوان ان اللاحيوانية لافتراق الجسمية عنها في الحيوانية وافتراق اللاحيوانية عنها في الجوهر الفرد واجتماعهما في الحجر
منه سلمه

قوله كما سبق في مثال السند الاعم من وجه فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان وهو ظا اعم من وجه ايضاً من اللاحيوانية لتحققهما في الحجر الابيض والابيض وافتراق الابيض عنه في الحيوان الابيض وافتراق اللاحيوان منه في الحجر الاسود
منه سلمه

للواقع حاصلاً بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلاً
مركباً حاصلاً بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس كما
قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع
لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس انما
قيد الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع المانع مع ان القيود
المذكورة لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح خفاء
المقدمة الممنوعة في هذا الباب يكون بناء المنع عليه ومنع المانع
انما يبقى على خفاء الممنوع عنده كما لا يخفى فاذا قال احد العالم
حادث فمنع المؤمن مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده بجزمه
بالبرهان او بالتقليد جزماً مطابقاً للواقع واما اذا منعه
الفلسفي فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم
قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه
به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلاً مركباً
غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه له مسموع
فيجب على المعلل دفعه وان كان دفعه بشيء من المغالطات و
الا يلزم الافحام واذا رأى زيد شبحاً هو فرس في الواقع لكنه
جزم بسبب غلط حسه بانه بقر فان قال احد مشيراً الى
ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد له مكابرة له غير مسموعة لانه
واضح عنده لجزمه به بسبب غلط حسه وان كان جزمه جهلاً

مركبا واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض الممنوع وبين خفاء
الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب التحقيق في
الواقع كما قال ابو الفتح اذ يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن
قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع بدون خفاء عند المانع
كما اذا منع الفلسفي قدم العالم كذا اذا منع زيد كون الشيخ
بقرا وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون نقيض كما اذا منع
الفلسفي حدوث العالم فصل اعلم ان النسب الاربع كما
تعتبر بين المستند وبين نقيض الممنوع وهو المشهور بين النظار
وقد سبق بيانها كذلك قد تعتبر بين المستند وبين خفاء الممنوع
لما قال ابو الفتح وربما يقال ان المساوات وسائر النسب بين
المستند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة التي
بني المنع عليه انتهى مثالها اذا منع السائل مقدمة واستند
بقوله كيف وهي عندي غير بينة اي غير واضحة فهذا السند
مساو لخفاء الممنوع عند المانع بمعنى كلما تحقق في الواقع خفائه
عنده تحقق فيه كونه غير واقع عنده مع العكس الكلي واذا
استند بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي ببرهان او بقوله كيف
وهي غير ثابتة عندي بدليل فكل واحد من هذين السندين
اعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق في الواقع
خفاء الممنوع عنده تحقق فيه كونه غير ثابتة عنده ببرهان

قوله
اي مثال النسبة الاربع
بين المستند وبين الخفاء
منه

قوله لما قال ابو الفتح وربما يقال وبعد نقله
قال وفيه ان الظاهر ان المستند من قبيل
التصديقات وخفاء المقدمة من قبيل
التصورات واعتبار النسبة بينهما لنسبة
على ما ينبغي الا ان يرجع خفاء المقدمة
الى القضية كما لا يخفى انتهى اقول بل ينبغي
ان المستند الى التصور الذي لا تتضمن
القضية بل اكثر الاسانيد كذا لتقوطهم
لجواز ان يكون كذا
منه

وكونه

وكونه غير ثابتة عنده بدليل بدون العكس الكلي اذ يجوز ان
يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده
بدليل ويكون واضحا عنده لجزمه به بسبب التقليد مثلا والفرق
بين هذين المستندين بالعموم والخصوص المطلقا لان كل ما هو
غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان دون ثبات
بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان اذ ايراد اذ ايراد الدليل
الفاسد اثبات ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص
وليس كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل
لان البرهان هو الدليل القطعي انتفاء مطلق الدليل ثم
ان المستند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع والمستند
الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع
فتدبر واذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافها
ببرهان او بقوله كيف واما متردد فيها فكل من هذين المستندين
اخص مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق ثبوت
خلاف الممنوع عند المانع وتحقق تردده فيه ثبت خفاء الممنوع
عنده بدون العكس الكلي لان خفائه عنده يمكن ان يكون ثبوت
خلافه عنده فقط وان يكون تردده فقط وهو ظاهر بل
لا يمكن اجتماع ذينك المستندين في منع واحد لتنافيهما والمستند
الاول منهما كما انه اخص مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا

من خفاء الممنوع اخص مطلقاً من نقيض الممنوع ايضاً بخلاف المستند
الثانى فانه اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع واذا
استند بقوله كيف والاجرام بخلافهما فهذا المستند اعم من
وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع لانهما قد يتحققان فى منع واحد
كما اذا كان المانع متردداً فى الممنوع وقد يتحقق الخفاء عنده بدون
المستند كما اذا كان المانع جازماً بخلاف الممنوع كالمؤمن المانع
لقدم العالم وقد يتحقق المستند بدون الخفاء عند المانع كما اذا
كان المانع جازماً بالممنوع ومنعه مكابرة كالفلسفى المانع لعدم
العالم وكما اذا استند بقوله وكيف لم تثبت هى عندك ببرهان
فهذا المستند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع
عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والمستند الاول
اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع ايضاً والمستند
الثانى اعم مطلقاً من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع
والواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند المعلل ببرهان بدون
العكس الكلى ثم ان كل مستند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة
فهو اعم من وجه واخص من وجه من خفاء النسبة اذ بين
نقيضها وخفائها عموم من وجه كما عرفت فالمستند الذى هو
اعم من وجه واخص من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فقد
وقد تم بيان النسب الاربع واذا استند بقوله كيف وهى

واضحة

واضحة عندى وهذا المستند مباين لخفاء الممنوع ثم اذا
المستند المساوى لخفاء الممنوع او الى الاخص من خفاء مطلقاً
يؤيدان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعنى يوضح كونه موجهاً لان
مدار كونه موجهاً خفاء الممنوع عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيده المستند
المساوى لنقيض الممنوع والاخص من نقيضه مطلقاً فصل
اعلم انه اذا ثبت ان بين الخفاء المقدمة الممنوعة وبين نقيضها
عموماً وخصوصاً من وجه فبين المستند المساوى لخفائها و
بين نقيضها عموم وخصوص من وجه ايضاً البتة وذلك ظاهر
والمستند الاخص مطلقاً من خفائها لا ان يكون مساوياً لنقيضها
وذلك ظاهر ايضاً بل قد يكون اخص مطلقاً من نقيضها ايضاً و
قد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت فى
المستندين الاخصين من خفاء الممنوع والمستند الاعم مطلقاً
من خفائها لا يكون مساوياً لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقاً من
نقيضها ايضاً وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من
نقيضها كما عرفت وبالجملة ان المستند المؤيد للمنع فى الواقع
ليس الا المستند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها
عند المانع والمستند الاخص مطلقاً من احدهما وقد صرح بان
الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله ان يثبت
تلك المقدمة اولا بواسطة ابطال المستند وقد بينوا ان المستند

قوله من ابطال بعض الاسانيد الخ وهو السند الذي يكون اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه اعم مطلقا من خفائها وهذا وجه التدبر منه

المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا
كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد لان السند الاعم
مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من
ابطال بعض الاسانيد التي هي اعم مطلقا من خفاء المقدمة
الممنوعة اثباتها تدبر وسياتي بيانه انشاء الله تعالى مما قاله
ابو الفتح ورشات ان دفع ذلك السند يعني السند المساوي
لخفاء المقدمة الممنوعة او اعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
والاعم منه مطلقا انتهى عجب منه اذ ابطال السند المساوي
لخفائها او الاعم مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة
الممنوعة عند المانع ولا يلزم من وضوحها عنده ثبوتها في
الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس كما سبق نقله منه
ولا تغفل من ان السند الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة
وقد يكون اعم مطلقا ايضا من نقيض الممنوع فابطاله يدل
على ثبوت المقدمة الممنوعة الا ان يقال مراد ابو الفتح من ثبوت
المقدمة الممنوعة هنا عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع
ويجوز ان يكون مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند
منع السائل اثبات المقدمة الممنوعة ان الواجب عليه ايراد
دليل يدل على اثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان يدل على

ثبوتها

ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا التوجيه غير
مناسب بقول ابو الفتح كدفع السند المساوي الخ ان قلت ما هذا
التطويل والاهتمام في التوضيح والزكي مستغن والعاقل تكفيه
الاشارة قلت مراتب الناس متفاوتة ومن استغنى عن هذا
التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء بالمغلقات المؤخرة **المقالة
الثانية** في منع جزء الدليل على الصغرى او الكبرى في القياس
الاستقرائي والشرطية والاستثناء في القياس الاستثنائي
ويشترط في منعه ان يكون بديهيا اوليا او قضية قياسها
معها او مسلما عند المانع اذ منع الشيء مكابرة كما سبق في
المقدمة قال بعض المحشي بخلاف التجربيات والحدسيات
هو محمد التهاوي في حاشية الالوغية
والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على
الغير الا عند الاشتراك انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين
عامة الناس اذ منعها مكابرة غير مسموعة كذا قاله محشي
اخر يقول الفقير وكذا الحسيات والوجدانيات يجوز منعها
عند الاشتراك الحس والوجدان بين عامة الناس ان قلت
اليس يكفي في كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل
والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراكه بين عامة الناس لئلا
يتمكن السائل من المنع باخفاء حاله الذي هو حصول هذه
الامور له من التجربة والحدس وغيرهما وعند شيوع هذه

الامور يغلب على الظن ان المانع مكابرة يمنع ما يتحقق عنده

المقالة الثالثة فى منع شىء من شرائط انتاج الدليل ومعناه

منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كالحاب الصغرى وكلية

الكبرى فى الشكل الاول وكتكرار الحد الاوسط فى جميع الاشكال

وكلية الكبرى احتراز عن كونها جزئية وطبيعية عن كونها

شخصية لما قال السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية ان

الشخصية قد تقوم فى اللفظ مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل

الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل انما قال فى اللفظ لان

المعنى فى الحقيقة هذا مسمى زيد وهو معنى كلى وككون الشرطية

فى القياس الاستثنائى موجبة وكلية احدى المقدمتين فيه

وتفصيل الشرائط فى كتب المنطق وتصويره منع اشتمال الدليل

على شرائط الانتاج كما اشير اليه فى التلويح عند بيان الممانع

ان يقول السائل لا نسلم تحقق شرائط الانتاج هذا الدليل كيف

وصغراه سالبة وكبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك لكن

اغلب ما ذكر من شرائط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لا لنفس الانتاج

اذ المعتبر عند الميزانيين الامور الكلية كما صرح به البعض

فينتج الدليل فى بعض المواد مع انتفاء الشرائط كما قال ذلك

نفى انتاج الطبيعة فى كبرى الشكل الاول نفى كلية الانتاج لان

الانتاج بين قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق

كلى

كلى انتهى فللمعلل ان يتفكر فى دليله عند منع السائل اشتماله

على شرائط انتاجه فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما فى

المثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط

بدليل او تنبيه ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة

وهى اشتمال دليله على شرائط انتاجه لان ذلك الشرط المنتفى

اذا لم يكن من جملة انتاج دليله يثبت اشتمال دليله على شرائط

انتاجه وانما قلنا اغلب ما ذكر لان بعض ما ذكر من شرائط الانتاج

شرط لنفس الانتاج كتكرار الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرر

وهو مكرر ومن جملة ذلك حذف القيد الذى فى محمول الصغرى

عن موضوع الكبرى فى الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق وكل حيوان

متنفس لان مدار الانتاج اندراج الاصغر تحت الاوسط و

اندراج الاوسط الاكبر ليلزم اندراج الاصغر تحت الاكبر والمقيد

مندرج تحت المطلق فيتم ما ذكر من الاندراجات لكن لا يندرج

المطلق تحت المقيد فاذا زيد فى موضوع الكبرى قيد لم يكن فى

محمول الصغرى فى الشكل الاول انتفى التكرار نحو هذا حيوان وكل

حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى لتبادر

ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيهما

كما قال القطب لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون

المتبوع ثم قال الحيثية فى الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها

قوله لانهما تابعان اى التضمن والالتزام تابعان للمطابقة منه

وفسر السيد الشريف بان قوله من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع
فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث هو تابع بدون متبوعه
ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة فهو انسان
فقال السائل لا نم كلية الكبرى فهذا المنع هل منع لشرط الانتاج الذي
هو كلية الكبرى او منع لجزء الدليل الذي هو الكبرى قلت بل منع لجزء
الدليل لان المعلل اورد الكبرى الكلية فوجد الشرط الذي
هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية غير صادقة واما اورد الكبرى
جزئية كان يقول في المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة
انسان فالكبرى ح صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل
على شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى المقالة الرابعة في منع
تقريب الدليل قد سبق معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل
غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه ولا يتم التقريب كذا في
بعض الكتب وانما يتم التقريب واذا كان اللازم من الدليل عين
المدعى وما ينعكس اليه او الاخص مطلقا من احدهما فان الاخص
يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى
ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى او اعم منه
مطلقا او من وجه فلا يتم التقريب وتقريب منعه انا لا نم التقريب
وسنده ظاهر قال ابو الفتح الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة انتهى اراده من المنع

المعنى

المعنى الاعم المقسم للمناقضة والنقض والمعارضة واراد من النقض
الابطال مجازا اذ النقض في عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة و
المدعى كما سبق بيانه في المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام منع
التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرائط الانتاج مغايرة النتيجة
لكل واحد من المقدمات وظني ان منع التقريب انما يكون اذا تم
شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب كما من تتبع موارده
ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم ان يرجع منك وجود
شرائط الانتاج الى منع التقريب واعلم ان بعض المقدمات على احد
احتماليه تمنع وعلى احتماله الاخر يمنع التقريب فيرد السائل فيها
ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك
المعنى فلا نم التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع
اصلا فيختاره المعلل مجيبا من منع السائل قد يمنع السائل بعض
المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نم هذه
المقدمة ولو سلمناها فلا نم التقريب وتشير الى فائدة قوله السائل
لو سلمناها وقد يرد السائل في تقرير الكبرى المطلوبة فيمنع
على تقرير ويمنع التقريب على تقرير اخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر
في الصغرى حد الوسط لا يحمل على جميع افراده محمول المطلوب و
يطوي الكبرى كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة
فيقول السائل ان كانت الكبرى المطلوبة وكل متحرك بالارادة

فهو انسان فهو ممنوعة وان كانت وكل متحرك بالارادة فهو حيوان
فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح وظني ان اغلب ما وقع من
الممنوع في امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقرير الكبرى
الصادقة وقد يردد السائل في الصغرى اي بين احتماليها فيمنعها
على وجه ويمنع الكبرى على وجه اخر وهذا انما يكون اذا لزم منعا
فقط على وجه ويمنع الكبرى فقط على وجه اخر كان يقول المعلل
مشيرا الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان
فيقول السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة و
ان اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد
الاوسط في الصغرى على اي وجه كان حمل فهو كذلك يحمل عليه
في الكبرى وقد يلزم منع احد المقدمتين على احتمال الصغرى
ويلزم منعهما معا على احتمالها الاخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس
هذا حجر وكل جسد حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم
مطلقا فالكبرى ممنوعة واردت انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة
ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة واية الارادتين قد متهاجان وقد
يكون الصغرى فلا تم الكبرى ممنوعتين معا بلا تردد في احدهما
فيقول السائل لا نم الصغرى ولو سلم فلا نم الكبرى وقد جرت العادة
على ذكر ولو سلم فيما منعت المقدمتان معا على وجه واحد
وليت شعري لم احتيج الى تقرير تسليم احدهما ويمكن ان يقال

قوله كما اشار اليه ابو الفتح اي عند قول
الشارح الحنفي بدل على ان الكلام صفة
ثابتة لله تعالى منه سلمه

انه

35

انه اشارة الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان الاخر ايضا
ممنوعة ويكفي بقاء منع احدى المقدمتين في لزوم افحام وقد
نرى مكتوبا في بعض الورقات ان تقديرا لتسليم اشارة الى
مكان الجواب عن المنع واعلم ان مورد المنع لا ينحصر في المقدمات
او رده على المدعي الغير المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز
ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف
الثلث المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى
الاول نقضا والثاني معارضة مجازين

المقالة الخامسة

في بيان الحل والعضب اما الحل في اللغة الفرق بين الشيئين.
وفي اصطلاح النظار هو مخصوص لكني لم اظفر ببيان المنشا في
في كتابه قال بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع الغلط وهو
كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات كدليل
وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شيء باخر انتهى وقوله تعيين موضع
الغلط بخفاء المعنى تعيين منشاء غلط المعلل وغلطه هو
مقدمته الكاذبة كما قال البعض الحل يقصد به ما ذكرته غلط
ومنشائه فهم ذا من كذا انتهى والخطاب للمعلل وما ذكره هو
مقدمته وفي قوله وانما الفرق بينهما الخ نظر اذ دليل الفرق
بينهما بحسب المورد بل يجب بيان منشا الغلط حتى لو منع المقدمة

التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء باخر بدون منشأ الغلط فهو
ليس بمحل وقوله مبنية على الغلط نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط
فيها بسبب وقوله بسبب اشتباه شيء باخر نظر اذ لا ينحصر منشأ
الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم وقوع
شيء يتم مقدمة المعلل ووقوعه لكن وقوعه غير مسلم فينبه
المانع على ذلك التوهم فيقول لا نم تلك المقدمة وانما تصح
لو كان الامر كذلك اي كما قمته لم لا يجوز ان يكون الامر كذا
كما ذكره ابو الفتح في مثال المغالطات التي يمكن ان يستدل بها
على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشيء الذي ندعي وجوده
وعدمه مستلزمان للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
واما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم
وحل هذه المغالطة ان نختار كون الشيء المذكور معدوما
ويمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك
الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التي هي كون انتفائه مستلزما
للمطلوب يعني كما فهم المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء
ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى
يعني لا تتم الملازمة على شيء من التقديرين اللذين جوزوا والمغالط
انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول واما الحل
لو اراد على غلط مبني على اشتباه شيء باخر فكان يقال امكان

الممكن

علامة الورود ومعنى المغالطات صح

الممكن ليس معدوما في الخارج والا لنفي الامكان على تقدير ثبوت
والثاني بط منشاء ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين
امكانه لا وللامكان له وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان
هو لازم الثاني لا الاول والمعلل يعلم ان الواقع على تقدير
كون الامكان صفة عدميه هو الاول لكن يتوهم ان الاول
عين الثاني لعسر التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول
كون الامكان ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى
الثاني كون الامكان منتفيا في نفس الامر فيقول السائل لا نم
الملازمة وانما يصح لو لم يكن بين امكانه لا وللامكان له فرق
فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدميه ومعنى الثاني
سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو مطابق لما ذكر
من بيانه في بعض الرسائل اعلم ان المعلل قد يستدل على غلط
المبني على اشتباه شيء باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعود
في تشكيك الرازي ان الملازمة لو كانت معدومة في الخارج
يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان
لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا
لو كانت معدوما في الخارج يلزم الح لكن المقدم وهو عدم الفرق
بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة ولا
ملازمة فرق والباقي كما ذكر فيمنع ح استثناء عين المقدمة و

يسمى صاحب الحاشية الالوعية هذا المنع حلا وقرر في
بعض منهواتها بان قال اما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا
ملابية لا معناه انه متصفة بصفة عدميه و قولنا الاملا زمتزله
معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصاً يقول
الفقير في كون هذا المنع يقيناً لمنشاء الغلط نظر فالظا انه
الحل على ثلثة انحاء لكن لم اعثر على تعريف جامع لها واما الغصب
فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال
على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا
الفن والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد
المدعى لغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب ايضاً كما اشير
اليه في الحاشية الالوغية وذكر قولهم قبل استدلال المعلل
عليها لاخراج المعارضة في المقدمة عن تعريف الغصب ووجه
تسمية غصباً ان منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل
على مدعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر حقيقة دعواه ومنصب
المعلل التعليل عليها فاذا ادعى السائل شيئاً واستدل عليه
فقد غصب المعلل والغصب وقد يخلو عن طلب الدليل على المغصوب
فيه وقد يكون مسبوقاً بطلب الدليل عليه ولذا ذكرناه في
موقف المنع والثاني هو الذي ادعا سوق الكلام محمد التيمر قدى
الى بيانه ومثله المسعود بقوله لانم ان ارادة محل النزاع

بل هي

بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت الخ ففي هذا المثال لو قيل او
لارادة محل النزاع ليست بمتحققة لانه لو تحققه الخ ففي لو قيل
اولا ارادة محل النزاع ليست بمتحققه لانه لو تحققت الخ لكان غصباً
ايضاً وهناك نكتة وهي ان ذكر دليل دال على فساد المدعى او
المقدمة بعد طلب الدليل عليهما ان خلا عن دعوى فسادهما فهو ليس
بغصب بل هو منع مع مستند اذ السند الذي هو ملزوم لنقيض
الممنوع اذ ذكر بطريق القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك
النقيض قد طويت احدى مقدمتيه كقول السائل لانم انه
ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية
ينتج انه حيوان وكقوله لانم ان النهار ليس بموجود كيف و
الشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود
وقس عليهما امثالهما واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم
لا يجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا
جواز النقيض وجواز النقيض لا يستلزم الحكم بفساد ذي
النقيض فلو قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او
المقدمة غصب وان خلى عن دعوى فسادهما للزم ان يكون
بعض صور المنع مع السند غصباً واختلف علماء هذا الفن في
ان الغصب مسموعاً موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا
يجوز الغصب للسائل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع ـ

الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها و يغصب في مقدمة
دليل السائل الغاصب وهكذا يجري المغاصبة من الطرفين
فبعد ان عن اظهار الصواب في مدعى المعلل لان الصواب انما
يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثم
ان من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة اذ هو نافع في
اظهار الصواب كما صرح به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعة
سد الباب البعد عن المطلوب والمكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع
في اظهار الصواب ولعل معنى قول صاحب التلويح نافع في اظهار
الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل
المعلل على اثبات المغصوب فيه في اظهار الصواب ح ظاهر
بل هو داخل في اظهار الصواب اذ لا استدلال على فساد
كلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع
لانه بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه
فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فح يستحق الجواب لان تحرير المراد
مستفيض في تحرير المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم
بفساد مقدمة معينة اذ يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع
لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى
العناية انتهى وقال ابو الفتح هذا مبني على اخفاء حال الذي هو

الحكم

الحكم بالفساد واختيارا للطريق الاسلم واعلم ان طريق
الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا كما بينه الشارح المسعودي
ان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب وان لا يتعرض لدليل الغاصب
قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان يورد على دليل المناقضة
لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة
الممنوعة على ان السائل ان يعرف كلامه بالعناية اي بان يقول
مرادي المنع بالسند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد
عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض
لدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك الاثبات ينقلب الى
المعارضة في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض لدليل الغاصب
بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال في الحاشية الالوغية
بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة
فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض
لدليل السائل بغير معارض اصلا انتهى يقول الفقير وقد استثني
منه التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا اي يجوز للمعلل ان
يتعرض لدليله وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال شاه حسين
ما ملخصه انه كما يكون ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى
اثبات المقدمة الممنوعة كذلك يكون ابطال دليل الغاصب مقبولا
اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات الممنوعة وفي هذا المقام بحثان

البحث الاول قال المسعود يل يتعرض المعلل لدليل الغاصب
بعد اثبات مقدمته قال في الحاشية الالوغية بيانا لذلك
القول ان تعرض واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اصلا فذلك
حسن انتهى وفيه نظر لانه قد صرحوا بان دليل الغاصب ينقل
الى المعارضة في المقدمة بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة
وظيفة من وظائف السائل اذا اوردها السائل لا بد
ان يجيب عنه المعلل والا يلزم الافحام وقال بعض الافاضل
اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة
الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم يندفع الاستدلال
على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم
وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة الممنوعة انتهى ولعله
اراد من السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة ما لم
يورد على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه مع ما ينضم
اليه من المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة
كما سبق بيانه وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب
دفع السند ودليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة
الممنوعة مع ان الدليل العقلي يقتضي وجوب دفعه لانه يجب
على المعلل دفع ما ينافي حقيقة كلامه ليظهر الصواب ودليل
الغاصب وسند المانع ينافيان حقيقة كلامه وقد اجيب

عما ذكره

عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم يعتبر كون سنده معارضا
لما يستذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة بل انما ذكره
على قصد تقوية المنع حقيقة المعارضة للسند بدون قصد
المانع فيكون المعارضة امرا لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم
وجوب دفعها يقول الفقير بمثل هذا الجواب يجاب عن النظر
المذكور ايضا وتقرير الاعتراضين انه يجب دفع دليل الغاصب
والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة لانهما معارضان لدليل
الاثبات وكل ما هو معارض لدليل يجب دفعه والا يلزم ان
لا يظهر حقيقة مدعى ذلك الدليل وكل ما يجب دفعه فالاصطلاح
على عدم وجوب دفعه غير مستحسن في تقرير هذا الجواب عنهما
انه لا يجب دفعهما لان كونهما معارضين ح امر لم يقصده السائل
فهو امر لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير
هذا الجواب نزاع جدلي يتخلص به المعلل عن ان يطلب منه دفع
دليل الغاصب والسند كما ان قولهم بان الغصب غير مسموع
لاستلزامه الخبط لان البحث نزاع جدلي كما صرح به صاحب
التلويح يفيد دفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به في الحاشية
الالوغية فالمعلل ما لم يدفع دليل الغاصب والسند الذي هو
ملزوم لنقيض الممنوع فهو مفحم بحسب الحقيقة وان اثبت
المقدمة الممنوعة لانه يبقى مقدمته ح غير ثابتة وان اصطلحوا

على ان مجرد اثباتها بدفع الافحام في جميع صور الاعتراض عليها و
ههنا استثناء اشار اليه ابو الفتح عند قول شارح الحنفي فح يدفع
بالابطال وهو ان الغاصب او المستدل اذا اعتبر بعد اثبات
المعلل الممنوع كون دليله وسنده معارضاً لدليل المعلل على ثبوت
الممنوع بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع لكن
عندي ما ينفيه اي ينفي ذلك الممنوع وهو دليل الغصب او سند المنع فح
يجب على المعلل في اصطلاح النظار دفع دليل الغصب وسند
المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم المعارضة **البحث الثاني**
قد نقض الشارح الحنفي دليل كون استدلال السائل على بطلان
المقدمة غير مسموع بان قال والقول بانه غصب لان المعلل ما
دام معللا ويكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل
على ان النقض غصب بل المعارضة ايضاً كما هو جوابكم فهو جوابنا
انتهى ومعنى قوله والقول بانه غصب غير مسموع وملخص الدليل
انه خلاف وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة
وكل ما هو خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع وملخص النقض انه لو تم
لدل على ان النقض غصب غير مسموع بل المعارضة ايضاً يعني انها
جاز في عدم سماعها او المدعى متخلف عنه وبالجملة ان المقصود
بالدليل اثبات عدم السماع لا اثبات صفة الغصبية ومادة

النقض

النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غير غصبين
ويعتبر ما ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصاً
وقال واما ما يقال لو تم ما ذكر والى عدم اعتبار النقض والمعارضة
فيمكن ان يدفع الخ ما قال وملخص ما ذكره من دفع هذا النقض ان يقال
الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة
ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة فلو لم يعتبر له لما
اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد
مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة وهو ابطال المقدمة
لانه لا ضرورة تدعو اليها لامكان منعها مع السند المأخوذ
من ابطالها وفي كيفيته انتفاء النقض المذكورة بهذا الجواب
خفاء لان جواب النقض بالجريان دليل قد يكون بمنع الجريان و
يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا يطلق على شيء منهما ولم يتعارف
في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما لكن ذكر
في الحاشية الالوغية جواباً اخر عن النقض بالجريان وهو اظهار
المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك
القبيل فتقريره انا سلمنا ان دليل عدم الاعتبار الاستدلال
المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف
عنه لان عدم اعتبارهما متخلف لانهما معتبران اجماعاً لكن تخلفه عنه

قوله ان بعض الافاضل وهو عصام نقله في شرح الاداب العضدية منه

ليس لفساد في الدليل بل المانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة
الملجئة الى النقض والمعارضة وسيجيء توضيح هذا النوع من الجواب
عند بيان النقض الاجمالي ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفيه ان
هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن بعض الافاضل انما يتم فيما
اذا لم يعلم التناقض والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع منع النقض او المعارضة
فلا يتم الا هم ان يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى يريد اللهم الا
ان يعتبر قصد اطراد الباب ما دفعا من ثبوت الحكم في مادة عدم
التخلف في صورة اجتماع المنع بها ولندرة وقوع صورة الاجتماع
لم يلتفت الى جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة
ولعل وجه التدبر هذا **المقالة السادسة** في بيان وظيفة
المعلل عند منع السائل مدعاه مقدمة دليله مجردا او مع
سند اعلم ان وظيفته عند ذلك اثبات الممنوع بدليل او
تنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل قوله العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع
السائل قوله لانه متغير ولانا نشاهد التغيرات فيه من
الحركات والاثار المختلفة واما اثباتا بواسطة وتلك الواسطة
امران احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال صحة وروده على الممنوع
والاخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند الى اثبات الممنوع

فهو مشهور

فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه ان شاء الله
تعالى واما رجوع ابطال المنع الى اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح
حيث قال قوله اي قول الشارح الحنفي فان قيل المدعى ليس الا
ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا الخ جواب بتحرير المدعى ليسقط
المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى اراد بالمقدمة
الممنوعة التقريب كما يظهر المناظر في كلامه واراد ثبوتها بواسطة
سقوط المنع الوارد عليها واعلم ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع
السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل اخر اشار ذلك المدعى
ويحتمل ان ينتقل الى بحث اخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة
دليله ومعنى اخريته ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما
ذكره المعلل فلا بد هنا من اربعة فصول **الفصل الاول** في بيان
ابطال المنع اعلم ان المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما
عند المانع او بديهيا نظريا بالقياس او بديهيا اشترك منشأ بداهته
بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لا بد لها من دليل وتقرير
دليله ان هذا المنع مورد على دعوى او مقدمة شانها كذا و
كل منع كذلك فهو باطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت
الممنوع بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم
حق وهنا تقرير اخر وهو ان هذا الممنوع بديهي كذا او مسلم عند
المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل ما هو باطل المنع

قوله من اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع الفصل الثاني في بيان ابطال السند والفصل الثالث في بيان انتقال المعلل الى دليل اخر والفصل الرابع في بيان انتقال المعلل الى بحث اخر ولما كان امر اثباته اولا ظاهرا لم يضع له فصلا منه

فهو ثابت ثم ان يكون الممنوع بديهيا كذلك او مسلما عند المانع
قد يكون ظاهر الا يحتاج الى استدلال عليه و قد يكون خفيا بسبب
خفاء ارادة المعنى الذى ارادة المعلل من الممنوع لعنى انه قد يكون
المعنى الذى ارادة المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند
المانع لكن المانع لا يفهم من كلام الى المعلل خفاء ارادته منه
بل يفهم معنى ظاهر الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه
ثم يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع وتأويله لذلك المعنى الذى
خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون فى الحقيقة دليلا
على الصغرى المذكورة فى تقريري السابقين وكثيرا ما يكتفى
المعلل فى الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوى سائر المقدمات
التى يحتاج اليها فى اثبات الممنوع بواسطة ابطال المنع فتدبر
ثم اعلم ان الجواب عن المنع بتحرير الممنوع انما يتصور اذا كان
الممنوع مدعى او جزء الدليل اذ التقريب وشرائط الانتاج
لا يتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى
الذى يمنع تقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير الدعوى
ليسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد
نقلناه سابقا اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب وثبوتها بثبوتها
بواسطة سقوط المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع
التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل وتأويله بمعنى ينطبق الدليل

قوله تحرير بعض اجزاء الدليل والظاهر ان الحد الاوسط لا ينحصر
[illegible]
منه

عند ارادة

42

عند ارادة ذلك المعنى على المدعى ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج
بتحرير اجزاء الدليل وهو ظاهر ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء
من اجزاء الدليل وشرائط الانتاج وذلك ظاهر بادنى تامل تذييل
يبحث لم احد فيما رايته من الكتب وهو ان التحرير الذى يجاب به
عن المنع او عن النقض هو بيان معنى المراد من كلام المعلل وذلك
المعنى المراد به يكون فى الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من
القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من احدهما
وقد يكون المعنى المراد ظاهرا منهما ويكون اعتراض السائل على
توهم خلاف الظاهر بسبب الاسباب فان كان الجواب بتحرير
المراد دعوا با عن المنع كما ذكرناه فى هذا الفصل فالمجيب اما المعلل
نفسه واما شخص آخر يجيب عن طرف المعلل فان كان المجيب هو
المعلل نفسه فيصح دعواه ان مرادى من لفظى معنى كذا ويندفع به
المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقى ولا يطالب بالدليل على ارادة ذلك المعنى لان
تصريحه به دليل على ارادته وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقى حين كون المعنى المراد معنى لان مجازيا
تصريحه به من اقوى القرائن الصارفة عنها لكن اذا كان المعنى
المجازى خاليا عن العلاقة لا تصح دعوى ارادة به فيبطل
السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة وهى باطلة –

باتفاق العلماء وان كان المجيب تنخصا اخر يجيب عن طرف المعلل
فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فتصح
دعوى ان المعلل ارادة ولا يطالب بالدليل على ارادته لان
ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان
المعنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل
ارادة وطريق دفع ذلك المنع اذا كان المعنى معنى حقيقيا غير
ظاهر بيان قرينه تعين ارادته واذا كان مجازيا بيان قرينتين
احدهما صارفة عن ارادته المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة
هذا المعنى المجازي ولا يكتفى باحدى القرينتين المذكورتين
كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد تتحد القرينتان كقول الشاعر
واذا نزل السماء بارض قوم رعيناه واما اذا كان الجواب
بتحرير المراد جوابا عن النقض فح يكون التحرير سندا للمنع والسند
يكفي جواز وقوعه في الاستنادية فلا يجب على المانع اثبات
وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير وان لم يكن
المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا ما لم يكن مجازا
بلا علاقة واما ان كان مجازا بلا علاقة فيبطل كما نقض ذلك
السند بمثل ما سبق ان قلت ان كان المجيب عن النقض شخصا
اخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا اليس يطالب المجيب
بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت لا يطالب بها

لان بعض كتب التفاسير وكتب السنن مشحونة بتجويز المعاني
المجازي بلا ذكر قرينه صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فكانت
القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة الى المعنى المجازي
لا لتجويز ارادته والسند يكفي جواز وقوعه **الفصل الثاني** في
بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت
احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وانتفاؤه وثبوت الاخص
مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس اعني لا
يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء وانتفاء
الاعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس
اعني لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء
واما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما
تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم
من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد
يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر واذا تمهد هذا فنقول
الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه المعين المدلل او شيئا
من مقدمات دليله اثبات الممنوع بدليل او تنبيه فابطال
السند المساوي لنقيض الممنوع يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم
بطلان نقيض الممنوع وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه و
ابطال السند الاخص مطلقا من نقيض الممنوع لا يفيد اذ لا يلزم

قوله يستلزم ثبوت الاخر هنا بحث
وهو ان المساوات اعم من اللزوم
والتساوي قد يكون على سبيل الدوام
بلا ملازمة بينهما فيحتمل ان يكون تساوي
السند كذلك فالصواب ان يقال
ثبوت احد المتساويين لا ينفك عن
ثبوت الاخر وانتفاؤه عن انتفائه لكنا
اخترنا لفظ يستلزم بناء على ما هو
التحقيق من ان الدوام لا ينفك من
اللزوم كما صرح به ابو الفتح ان الحكم
بوجود الدوام بدون اللزوم
لا لانتفاء اللزوم فيه في الواقع بل
لانتفاء العلم بانتفاء اللزوم لكنا
نقطع اجمالا بان فيه لزوما
منه عفي عنه

من بطلانه بطلان نقيض الممنوع حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا
يضرّ ايضاً بان يستلزم بطلان عين الممنوع لانّ الاخصّ من نقيض
شيء لا يكون اعمّ مطلقاً من عينه بل يباين عينه البتّة وابطال
السند الاعمّ مطلقاً من نقيض الممنوع ففيه تفصيل لانّ ذلك
النوع من السند على قسمين القسم الاوّل ما يكون اعمّ من وجه
من عين الممنوع وهو الغالب فى هذا النوع وابطاله يفيد المعلل
لانّ بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين
الممنوع ولا يستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لانّه ليس
اعمّ مطلقاً من عينه فان بطلان هذا القسم يفيد المعلل
ولا يضرّه والقسم الثانى ما يكون اعمّ مطلقاً من عين الممنوع
ايضاً وابطاله يضرّ المعلل ولا يفيد اصلا لان بطلانه وان
كان يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكنّه يستلزم بطلان
عينه ايضاً فلا يلزم من ابطال هذا القسم من السند اثبات الممنوع
قال الشارح الحنفى هذا فاذن ابطاله يضرّ بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته الى مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل ان
منع السائل مبنى على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل
نقيضها بطل منع السائل فابطاله يضرّ المعلل من جهة ويفيده
من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان منع السائل مبنى على
عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها وعينها معاً

قوله بل يباين عينه البتّة فى ذلك لانّ الاخصّ مطلقاً من نقيض شيء اذا تحقق نقيض ذلك الشيء البتّة فاذا جامع ذلك الاخصّ عين ذلك الشيء فى مادة لزوم اجتماع النقيضين
منه

بقي عدم

بقي عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل ولذا قلت ابطاله يضرّ المعلل
ولا يفيد اصلا اصلا قيل الاولى للشارح الحنفى ان يقول بدل
قوله فاذن ابطاله يضرّ بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل فاذن ابطاله لا يجدى لانه يلزم ارتفاع النقيضين
انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس بشيء لان ابطال شيء اقامة دليل
على بطلانه وهى لا يستلزم البطلان فى الواقع لجواز ان يكون
الدليل فاسداً فابطال السند الاعمّ لا يستلزم ارتفاع
النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين فى زعم المعلل لكنّه
بحث آخر انتهى قوله نعم يعنى انّ دليل بطلان السند فاسد
البتّة لانّ فساد اللازم يدل على فساد الملزوم ولكن لو زعم
صدقه لزم عنده ارتفاع النقيضين لانّ ارتفاعهما فى الواقع
وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند الاعمّ مطلقاً
من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لذا ارتفاعهما ليس بمحال يقول
الفقير معنى قول الشارح الحنفى اذ يبطل بسببه مقدمته يبطل
بسببه ما يسلم المبطل حقيته وهذا اشارة الى نقض اجمالى
عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعمّ مطلقاً من نقيض
الممنوع وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته لزم
بطلان ما سلمته وهنا نقض تحقيقى عام ايضاً وتقريره لو صح
دليلك هذا بجميع مقدماته لزم ارتفاع نقيضين فى الواقع ولعل

مراد ذلك القائل ان الاولى لشارح الحنفي ان يذكر النقض
التحقيقي بدل النقض الالزامي فيغني قوله ابطال لا يمكن ابطاله
بالدليل الصحيح لا يمكن فعدم الامكان راجع الى صحة الدليل لا الى
مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل قيد محذوف هو
مرجع عدم الامكان وهذا مسامحة يسيرة واما ابطال المسند
الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل
قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وامثلة
الجميع قد سبق وبالجملة ان ايراد المسند المساوي مفيد للمانع و
ابطاله مفيد للمعلل والمسند الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع
وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والمسند الاعم
مطلقا ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره
وذلك اذا كان اعم من وجه من عين الممنوع وقد يضره ولا يفيد
اصلا وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا والمسند
الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن
قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وقد لا يضره
كما لا يفيده وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ايضا اذ قلت
المنع المجرد موجه كالمنع مع المسند فاذا ابطل المسند بقي المنع
مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع
ابطال المسند قلت ان لم يستلزم ابطال المسند نقيض الممنوع فالامر

كما ذكرت

45

كما ذكرت واذا استلزم ثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية و
اعلم ان ابطال المسند المساوي لخفاء الممنوع والاعم مطلقا من خفائه
ان كان مفيد للمعلل من جهة ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع
فيثبت وضوحه والواجب على المعلل عند منع المانع اثبات نفس الممنوع
او اثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال المسند الاعم
مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا وضوحه ايضا يضر المعلل
اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه
عند المانع قولنا فابطاله الى هنا ماخوذ من كلام ابي الفتح لكن
قيد عند المانع في الموضعين من زيادتنا يقول الفقير المثالان
السابقان للمسند الاعم مطلقا من خفائه الممنوع عند المانع لا
يصلحان مثالين بما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده ايضا لانهما
اعمان من وجه وضوحه عنده بل مثاله ان يقول مثلا لا نسلم هذه
المقدمة كيف ويمكن لي ان لا نتكلم بهما فان كلا من وضوح ذلك
المقدمة وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق امكان عدم
التكلم بها دون العكس اذ امكان عدم التكلم بها يتحقق لواحد
منهما بدون الاخرى وهذا المسند وامثاله فذكره في هذا المقام
لتتميم البيان وتشحيذ الاذهان بعيدة الوقوع من مباحث المحققين
ان قلت المفهوم من كلامهم ان ابطال المسند الاخص مطلقا غير
مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله يفيد في بعض الصور

قوله ان كان مفيدا وانما قلنا كذلك لان
في فائدته له بحث قد سبق الاوساط
منه عفي عنه

وهو ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلان
ذلك المستند كما اذا قال المعلل لانه حيوان فقال السائل لا نسلم
لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا المستند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان
فان قال المعلل لابطال هذا المستند انه ليس بحجر لانه تتنفس فهذا
الابطال مفيد للمعلل لانه مقدمته وهو انه حيوان يثبت بهذا
الدليل قلت ما ذكره المعلل لابطال المستند صغرى يمكن ان يضم
اليه كبريين ينتج مع ضم احديهما بطلان المستند ومع ضم الاخرى
عين الممنوع فالفائدة لم تحصل من حيث ابطال المستند بل من
حيث اثبات الممنوع به واوضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة
مع احدى الكبريين دليل الاخرى فالمقدمة الممنوعة يثبت
بدليل غير دليل ابطال المستند وبالجملة ان ابطال المستند الاخص
مطلقا غير مفيد في هذه الصورة ايضا **تذييل** اعلم ان
المعلل اذا ابطل سند المانع ان يعود ويقول لا نسلم كون هذا
الابطال مفيد معنى كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز
ان يكون المستند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم نقيض
الممنوع بان كان اخص والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية
اذ طريق اثبات الممنوع بابطال المستند ان يقال اذا ابطل هذا
المستند يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن المقدم حق فصار
للسائل منعان الاول منعه لمقدمة دليل المعلل على مدعاه

قوله من لوازم نقيض الممنوع انما يكون من
لوازمه اذا كان مساويا له او اعم مطلقا
منه فان العام لازم للخاص بدون العكس
منه عفي عنه

قوله بان كان اخص منه يعني مطلقا ان قلت المستند
الذي لا يلزم نقيض الممنوع لا ينحصر في الاخص
مطلقا اذ المباين والاخص من وجه
غير لازم ايضا قلت هذا المستند للمانع
الاول وبعيد منه ان يعترف بكون
سنده الاول لغوا منه عفي عنه

قوله لكن المقدم حق فابطال المستند استثناء
عين المقدم مع الاستدلال عليه منه عفي عنه

وقد اجاب

وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده و
الثاني منعه للملازمة المطوية في دليل اثبات المقدمة الممنوعة
فعلى المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمته الممنوعة
بدليل اخرى غير ما ذكره لابطال المستند واما بابطال سند هذا
المنع ايضا وطريق ابطاله اثبات كون سند المنع الاول من
لوازم نقيض الممنوع اما باثبات مساواته له او باثبات عمومه
مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام الشارح المسعود وقد يقول
المانع بدل منعه الثاني هذا الابطال كلام على المستند وهو غير
مفيد وهذا القول منه بحسب الظاهر ابطال للملازمة المطوية
ومراده بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان نقيض الممنوعة
فقد يقول المعلل ان اردت انه كلام على المستند الذي ليس
بلازم للمنع او لنقيض الممنوع يعني ان اردت انه كلام على المستند
الاخص فهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون كلاما على المستند المساوي
او الاعم مطلقا وان اردت انه كلام على المستند مطلقا فالكبرى
ممنوعة كيف والكلام على المستند المساوي والاعم مفيد ويجوز
ان يكون هذا المستند من قبيل احدهما وهذا ترديد في الصغرى وقد
يردد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام مطلقا غير مفيد
فهو ممنوع وسنده ما سبق وان اردت ان الكلام على المستند
الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة لم لا يجوز ان

قوله واما بابطال سند هذا المنع الح ان
قلت اليس يمكن اثبات تلك الملازمة
اولا بدون واسطة ابطال المستند
قلت بلى لكن الاثبات من وظائف
المعلل تاتي به اذا امكن لكن لم يمكن في
هذه المناظرة اثبات الملازمة الممنوعة
الا بواسطة ابطال المستند الله اعلم
منه عفي عنه

يكون هذا كلاماً على السند الذي هو لازم للمنع وهذا الترديد
الثاني دفع في كلام المسعود لكنه ركيك لان الظاهر كون الحد
الاوسط في الكبرى على وفق وقوعه في الصغرى لا العكس قال
الشارح المسعود هذا الترديد لا يفيد المعلل اصلاً لان السائل
وان ذكر كلامه على صورة الابطال والاستدلال لكن يأوله بالمنع
مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اما اثبات مقدمته
الممنوعة بدليل اخر واثبات كون السند لازماً للمنع المقدمة
فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه انتهى يعني اذا توجه على السائل يجب عنه بتحرير المراد
اي بان يقول مرادي المنع مع السند فترديد المعلل يكون
منعاً للسند في الحقيقة ومنع السند خارج عن قانون التوجيه
يقول الفقير في كلام الشارح للمسعود خفاء لان كون المنع مجاباً
عنه بالتحرير والعناية لا يستلزم كونه خارجاً عن قانون التوجيه
والظاهر يقال كلام السائل غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم
منعه ما يجب على المعلل من اثبات مقدمته الممنوعة فلا ينفع
منه المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجاً عن قانون التوجيه كمنع
السند وقد سبق ايضاً انه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان
يتعرض لدليل سائل غير معارض واذا قطع النظر عن كونه خارجاً
عن قانون التوجيه فللسائل ان يجب عنه بالعناية تمم قد

اشتهر

اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلاً كما صرح به ابو
الفتح وبيانه ما قاله الشارح الحنفي اعلم ان كلام المعلل على سند
المنع اذا كان على سبيل المنع فهو لا يفيده سواء كان مساوياً اولا لان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب
على المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطالها فهما يفيده ان كما عرفت
تفصيله فالظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه
لانه ان منع السند ما دام متصفاً بوصف السندية ليس بموجه
لان المعلل اذا اثبت مقدمته الممنوعة ثم اذا اعتبر المانع كون سنده
معارضاً له فمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف
السندية وعرض له وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع
والابطال كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع
كون سنده معارضاً لدليل اثبات الممنوعة فدفعه غير واجب على
المعلل في عرفهم لان كونه معارضاً امر لم يقصده السائل وقد
عرفت تفصيله في بحث الغصب واما ان دفعه بالمنع غير موجه
ففيه شبهة يقول الفقير والفرق بين كون البحث موجهاً وبين
كونه واجباً ان الاول اعم مطلقاً من الثاني الا ترى ان دفع
المنع شيء من طرف الدافع واجب على المعلل لكن لا يقال لطريق
بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجه وبالجملة ان معنى
كون البحث موجهاً كونه معتبراً غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح

قوله اصلاً يعني سواء كان السند مساوياً او
اخص او اعم وقوله كما صرح به ابو الفتح
عند قول الشارح الحنفي وحينئذ فدفع بالابطال
حيث قال هناك هذا مبني على ما اشتهر فيما
بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلاً
وابطاله موجه اذا كان مساوياً لا غير انتهى
منه

قوله اي حين لم يعتبر المانع كون سنده
معارضاً معارضاً لدليل اثبات الممنوع
منه

قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع المستند المساوي ايضاً
اي كابطاله موجهاً فيما اذا اقام المعلل دليلاً على المقدمة الممنوعة
لان المستند المساوي يكون معارضاً لذلك الدليل فيكون
دفعه بالمنع او الابطال من انه معارض له نافعاً وكل ما يكون
نافعاً فينبغي ان يكون موجهاً وجهه نفعه انه يدفع المعارضة
انتهى ثم اعلم ان منع السند الاخص مطلقاً ينبغي ان يكون
موجهاً كمنع المستند المساوي فيما اذا اقال المعلل دليلاً على المقدمة
الممنوعة لان الاخص يستلزم نقيض الممنوع كالمساوي فيكون
معارضاً لدليل المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية
وان لم ينفعا من حيث كونه سنداً وقد اورد ابو الفتح نظر
على ما نقله من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكن تركت
ذكرهما خوفاً من الاملال **الفصل الثالث** في انتقال المعلل الى دليل
اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليل
ذلك المدعى اعلم اولاً ان اثبات المدعى الواحد بدليلين لا يكون
الا بتغاير حد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين وتغاير الجزء
المتكرر بعينه نفياً او اثباتاً ان كانا استثنائيين وذلك
ظاهر بالتفكر ثم اعلم انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل
الى دليل اخر عند اعتراض السائل على دليله لاجل ان ذلك
الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الجواب عند فذلك

قوله ان كان اقترانيين كقولك هذا حيوان
لانه متنفس وكل متنفس حيوان لانه متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان و
كقولك هذا حيوان لانه لو كان متنفساً
فهو حيوان لكنه متنفس ولانه ان كان متحركاً
بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة
وكقولنا هذا ليس بحيوان لانه لو كان حيواناً
كان متنفساً لكنه ليس بمتنفس ولانه
لو كان حيواناً كان متحركاً بالارادة لكنه
ليس بمتحرك بالارادة
منه سلمه

الانتقال

الانتقال بعد في عرف النظار انقطاعاً للبحث بسبب افحام المعلل
واما ان لم انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر
لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه الصلوة والسلام
مع نمرود فهو لا يعد انقطاعاً في عرفهم انتهى وقال صاحب التلويح
ان يكون الانتقال الى دليل اخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل
انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول
الكلام بالانتقال الى دليل اخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة
لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل
اخر لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان نعم لو انتقل في معرض
الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلاً دفعاً لظهور الافحام
فهو يكون انقطاعاً في الحقيقة انتهى لعل يريد بما لا يناسب المطلوب
ما لا يلزم منه ثبوت المطلوب وهو الانتقال الى بحث اخر و
سينكشف لك حقيقته في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى و
ههنا بحثان **البحث الاول** قد اشتهر عند النظار امران احدهما
الانتقال الى دليل اخر والاخر تغيير الدليل ولم تحقق انهما
متحدان في عرفهم ام بينهما فرقاً لكني اقول قولاً ينفعك ان
شاء الله تعالى وهو ان تحقق ذينك الامرين مبني على مغايرة
الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين
وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين والفاظ المترادفين

كالليث والاسد يعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدات
فالمتغايران انما هما المختلفان فى المفهوم وينحصر النسب بين المتخالفين
فى اربعة التساوى كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق
كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض
والتباين كالانسان والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل
الثانى من الحد الاوسط والجزء المتكرر غير لازم تحققه عند
تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم
وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الاول الثانى اخص مطلقا
مما تضمنه الدليل الاول فلا شك فى وجود الانتقال الى اخر
فى عرفهم فى صورة التباين وكذا لا شك فى عدم اطلاقهم
تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما
من قبيل الانتقال الى دليل اخر فى عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل
واما ان كان ما تضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند
تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساوات وكان
ما تضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول
فلا شك فى وجود تغيير الدليل فى عرفهم فى هاتين الصورتين
ويدل على ذلك ان ابا الفتح غير لفظ اللزوم الواقع فى بعض
الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فيثبت المدعى بادنى تغيير
الدليل انتهى والدوام اعم من اللزوم ولا شك ان صورة

المساوات

المساوات اقرب لان يسمى تغيير الدليل فى عرفهم من صورة
التى ذكرها ابو الفتح ثم الظاهر ان لا تسمى هاتان انتقالا الى دليل
اخر فى عرفهم ولا يكون من قبيل انقطاع البحث فى اصطلاحهم
وبالجملة ان فى جميع صور النسبة الاربعة انتقالا الى دليل اخر
بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما الكلام فى وقوع
الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول من الاقتران والدليل
الثانى من الاستثنائى او كان بالعكس فكيف تعرف محل المغايرة
من الدليلين قلت يتوقف معرفته على معرفة كيفية رد
الاقيسة بعضها الى بعض فنقول فى بيان كيفيته العاشر اما اقترانى
او استثنائى متصل واما استثنائى منفصل الاستثنائى
المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم او اكثر استعماله ان يذكر
الشرطية بلفظ ان وان يستثنى فيه نقيض التالى او اكثر استعماله
ان يذكر الشرطية بلفظ لو ولما وجب رد ما عدا الشكل الاول
من الاقترانى الى الشكل الاول تقتصر البيان على رد الشكل الاول
الى الاستثنائيات ورد الاستثنائيات اليه اما رد الاستثنائى
متصلا او منفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى فى
الشرطية المستعملة فيه متشاركين فى الموضوع ان يجعل الاستثناء
صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب كبرى مثال الاستثنائى المتصل
الذى يستثنى فيه عين المقدم وقولنا ان كان هذا انسانا كان

حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان
حيوان مثال الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه نقيض التالى
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان انه ينتج انه ليس
بانسان انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما ليس
بحيوان ليس بانسان ومثال اخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس
بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل
جماد ليس بفرس مثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى
فيه عين احد الجزئيين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس
بزوج فهو فرد هذا اما ذكره القطب العلامة فى حاشيته
شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف فى حاشية ذلك الشرح
ان قلت رد الاستثنائى متصلا او منفصلا الى الاقترانى
انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالى فى المتصلة والمنفصلة
مشاركين فى الموضوع كما فى الامثلة المذكورة والا فالرد
مشكل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
اما ان يكون الليل موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل
ليس بموجود قلت اما الاول فيقال فى رده هكذا وجود
النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس
الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق واما الثانى فيقال

فى رده

فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما
هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود
الليل ليس بموجود ومتحقق انتهى وهو الذى ذكره انما هو فيما
استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل
فى المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة فيقال فى رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
وهو منتف وكل ما هو ملزوم بوجود النهار المنتفى فهو منتف
ينتج ان طلوع وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة
ينتج ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع
الشمس المتحقق اى ذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع
المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد فى المتصلة التى
استثنى فيه عين المقدم فى صورة عدم اشتراك المقدم والتالى
فى الموضوع ان يحمل على التالى بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل
هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود
ويجعل هذا كبرى وفى المتصلة التى استثنى فيه التالى يحمل على
المقدم بانه ملزوم للتالى المعدوم بانه معدوم ويجعل
هذا كبرى وفى المنفصلة التى استثنى فيه عين احد الجزئيين فى
صورة عدم اشتراكهما فى الموضوع ويحمل على الاخر بانه مناف لعديله
الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف لعديله الموجود

بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي استثنى فيه
نقيض التالي اي في صورة عدم الاشتراك ان يحمل على المقدم بانه
ملزوم للتالي المنتفي ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم
للتالي المنتفي فهو منتف ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي
استثنى فيه نقيض احد الجزئين وصورة عدم الاشتراك ان يحمل
على ما مناف للنقيض المتحقق لانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى
او قد تغير بعض العبارات في هذا الباب الى ما هو اخصر بما
يواداه ولا يخفى ذلك على الزكي واما رده الاقتراني الى
الاستثنائي المتصل فطريق ان يجعل ثبوت الحد الاوسط
الموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين
المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان
وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا لحيوان وكقولك هذا جماد
وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس وكقولك هذا
ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس
بانسان فيقال في ردها اليه ان كان هذا جماد فهو ليس بفرس
لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه
ليس بحيوان كذا يفهم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح
مختصر الاصول لكن الظ في المثال الاخير ان يقال ان كان

هذا انسانا

هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وبالجملة اذا كانت النسبة في الصغرى ربط السلب فالظ
ان يرد الى ما يستثنى فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما
ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى التالي وهو عين الصغرى لينتج
نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال اخر منه هذا الجسم
جماد لانه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال في رده
لو لم يكن هذا الجسم جماد لكان ناميا لكنه ليس بنام واما رد الاقتراني
الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط و
بين منافيه كذا قال العضد في شرح مختصر الاصول والمراد من مناف
الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر كما[1] اشار وينبغي ان يراد هنا ويقال
ثم يستثنى عين الاوسط مثاله على ما ذكره العضد الاثنان زوج
وكل زوج ليس بفرد فمناف الزوج الذي هو الاوسط انما هو الفرد
فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
انتهى و[2]مثال اخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة
ينتج لانه لا يصح بدون النية ومثال اخر هذا انسان وكل انسان
حيوان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان
ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في صورة الاقتراني الاستثنائي
المتصل فظهر ان الاقتراني الاستثنائي يرد من الاستثنائي المنفصل

قوله ١ كما اشار اليه بما يستقبل عنه منه

قوله ٢ ومثاله اخر الوضوء الخ المثال ذكره القطب العلامة في حاشيته بشرح مختصر الاصول بناء على مذهب الشافعي منه

الى ما نقيضه مانعة الجمع واستثناء عين احد الجزئين ولا حاجة
الى اعتبار منع الخلو يقول الفقير ما رايته من الكتب بيان
طريق رد الاستثنائي الى المنفصل وعكسه فكانهم تركوا بيانهما
اعتمادا على انفهام سهما مما ذكروه ولا باس بان نذكرهما تسهيلا
للطالبين واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين
المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين المقدم
وبين نقيض التالي ثم يستثني عين المقدم مثاله ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس
بحيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان ومثال اخر ان كانت الشمس طالعة
والنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود
وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون الليل موجودا فتدبر
واما رد الاستثنائي الذي استثني فيه نقيض التالي الى
الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم و
نقيض التالي ثم يستثني نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والمثال
ظاهر مما سبق وبالجملة المراد اليه في كلا النوعين الا الاستثنائي
المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض
الاخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه واما رد الاستثنائي

المنفصل

المنفصل الذي استثني فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثني عينه مقدما ويجعل
نقيض الاخر تاليا ثم يستثني عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض
الجزء الاخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج
انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد واما الاستثنائي المنفصل الذي استثني
فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل
نقيض الجزء الذي استثني نقيضه مقدما ويجعل عين الاخر
تاليا ثم يستثني عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين
التالي مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة المراد اليه في هذا النوعين
الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم لينتج عين التالي
فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى البعض عرفت محل
المغايرة في الانتقال الى دليل اخر مخالف للاول في الصورة
فاذا كان الاول استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه
اقترانيا فمحل المغايرة من الاول محمول الاستثنائي ومن المنتقل
اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالي في الاستثنائي
مشاركين في الموضوع والا فان كان استثنائيا متصلا استثني

او منفصلا استثنى فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا تحمل المغايرة من الاول عين المقدم صح صح

فيه عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذى استثنى عينه
ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما يتعلق بلفظ لازم ان
كان الانتقال اليه من الاستثنائى المنفصل لان المتعلق بهما
فى الصورتين العينان المذكوران واما ان كان الاول استثنائيا
استثنى فيه نقيض التالى او منفصلا لا استثنى فيه نقيض احد
الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول نقيض
الجزء الذى استثنى نقيضه ان منفصلا وتركت بيان البواقى
اعتمادا على استخراج الزكى **البحث الثانى** قال محمد التمرتاشى منع
المقدم من الدليل لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة مستلزما المطلوب الذى يستدل عليه بالدليل
المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة وجواب ذلك المنع ان يردد
المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة
يتم ما ذكرتم من الدليل وان لم تكن يستلزم المدعى مثاله على
ما ذكره الشارح المسعود ان يقول المعلل مثلا العالم حادث
لانه لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا
ثم بيان الصغرى انه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم
كائن فى مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه فى ذلك المكان
اما مسبوق بكون اخر فى ذلك المكان واما مسبوق بكون اخر

وقف سلطان

53

فى مكان اخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى الثانى فهو متحرك فلو قال
المانع لا نم قولك اما مسبوق واما مسبوق يعنى لا نم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان يكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما فى الحدوث فان الحادث
فى ان حدوثه فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون اخر اصلا
فللمعلل ان يردد بقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار المذكور ثابتا
ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم منه المطلوب
وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب على حدوث العالم لان كل كائن
اذا اتصف بكون غير مسبوق بكون اخر فهو حادث البتة لان ذلك
الكون لا يتحقق الا فى ان الحدوث انتهى ملخصا يقول الفقير ذلك
الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل اخر لاثبات المطلوب
وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها ثابتة فالمدعى ثابتة
لكن احديهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين ومما ينبغى
ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقرير ثبوت المقدمة انما هو على
تقرير الانتاج اعنى ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل
ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقرير ثبوت نقيضها فهو ليس
بطريق الانتاج اعنى ان ثبوته ح ليس بطريق ان ينضم الى نقيضها
مقدمة اخرى ينتج مجموع المدعى بل بطريق ان نقيضها لا يتحقق
الا يتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما
تستلزم القضية عكسها واما عينها فهو تستلزم المدعى

قوله لم لا يجوز ان يكون مسبوقا بكون اخر وهو السند وقوله فان الحدوث تعليله تنوير السند منه سلمه

قوله فللمعلل ان يردد الخ كلام المسعود هكذا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذلك والا يلزم ثبوت المطلوب اعنى حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشئ والمتنع بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو نقيض حدوثه بلا اشتباه انتهى منه سلمه

لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها و فى هذا المقام
بحث وهو ان ظاهر كلام محمد السمرقندى ان المدعى يلزم من انتفاء
المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال الذى ذكره الشارح للمسعود
ان المدعى لزم من سند المانع وهو قوله لم لا يجوز مسبوقاً بكون
اخر كما فى ان الحدوث قلت انتفاء المقدمة الممنوعة يقتضى
الحدوث بواسطة اقتضاء السند المذكور لمساواته له فكما
تحقق انتفائها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث و
توضيحه انه اذا انتفى المسبوقيان تحقق بالضرورة عدم
المسبوقية بالكون وهو يقتضى الحدوث بلا اشتباه و ذكر
محمد السمرقندى فى موضع اخر فى اثناء التمثيل بان يكون انتفاء
المقدمة الممنوعة اعنى نقيضها منضماً الى مقدمة اخرى ينتج المجموع
المطلوب كما ان عينها كذلك بخلاف ما ذكر سابقاً فان استلزام
انتفاء المقدمة الممنوعة المطلوب هناك ليس بطريق ضم مقدمة
اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكر ان يقول المعلل ان كل متغير
حادث لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو
حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم
و ذلك الامر حادث فاذا قال السائل لا نم قولك ان كل
متغير محل الامر حادث بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون
تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يرد بقول ان كل

منعاً لا يضر المعلل لكن ليس عدم الضرورة
على كيفية عدم ضرورة مما يستلزم لانه
عدم ضرورة فيما ذكره فى اثناء التمثيل
صح

متغير

متغير اما محل لامر حاصل فيه بعد ان لم يكن او محل لزوال امر
كان فيه والاول حادث بلا شك والثانى حادث ايضاً لان
كون الزوال امراً عدمياً لا ينافى كونه حادثاً ولا كونه صفة
لشئ كالجهل بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث انتهى
ملخصاً هذا الترديد انتقال الى دليل اخر كما سابق واشير
فى الحاشية الالوغية الى ان الجواب هنا بالترديد بين السند
ونقيضه واثبات المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب فى الصورة
السابقة فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها
واشير فى موضع منها الى انتفاء المقدمة الممنوعة فى كلتا الصورتين
مثبت المدعوى لكن فى الصورة السابقة مثبت بالذات
وفى الصورة اللاحقة مثبت بوجه اخر يقول الفقير ولعل
كشف المقام ان المثبت للدعوى فى الصورتين هو السند و
انتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لمساواته له لكن
اثبات السند للدعوى فى الصورة الاولى انما كان هو بالذات
اعنى بدون بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهى قولنا فى المثال
المذكور والثانى حادث فلما احتيج فى الصورة الثانية الى
ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين السند و
نقيضه اعنى المقدمة الممنوعة فانها نقيض السند المساوى
لنقيضها ليضم الى كل واحد منهما مقدمة اخرى ولما لم يحتج

فى الصورة الاولى الى ضم مقدمة اخرى الى المستند لم يلزم
ذكر المستند فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها
وان كان استلزام انتفائها الدعوى بواسطة استلزام
المستند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور فى الصورة الاولى
منضم الى الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا الى
المستند الذى هو واسطة فى استلزام انتفائها المطلوب
ان قلت فاوجه ما اشير اليه فى الحاشية الالوعية من انتفاء
المقدمة الممنوعة فى الصورة الاولى مثبت بالذات للدعوى
قلت اراد انه مثبت لها بدون واسطة مقدمة اخرى اليه
ولما كان المستند من لوازمه عدم[6] ما يلزم المستند لازما له
بالذات بخلاف المقدمة الاخرى فانها ليست من لوازمه واراد
بقوله مثبت بوجه اخر مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان
طريق اثبات الاول اثبات بالذات وطريق اثبات الثانى اثبات
بطريق ضم مقدمة اخرى اليه ان قلت الليس بين الصورتين
المذكورتين لكون المنع غير مضر فرق اخرى وهو ان اللازم
من المقدمة الممنوعة وانتفائها فى الصورة الاولى هو نفس
المدعى واللازم منهما فى الصورة الثانية هو مقدمة من
مقدمات دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس بشئ لانه انما
وقع فى خصوص المثالين لتينك الصورتين ولو مثلت للصورة

الاولى

6 قوله عدم ما يلزم المستند الموصو عبارة عن المطلوب قوله لازما له اى لانتفاء
منه

الاولى بما تمثيل يستلزم فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفائها
مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية بما
يستلزم فيه عينها وانتفائها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية
للذكى وانما طولت الكلام فى هذا المقام لكونه حاوى المخترق
منشية الاعلام يقول الفقير ثم ان الترديد فى الصورتين
وان كان من قبيل الانتقال الى دليل اخر لكن الظاهر من كلام
المصنف قدس سره انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث فى عرف النظار
فى عرفهم استثناء والله اعلم الفصل الرابع فى انتقال المعلل
الى بحث اخر عند منع السامع مدعاه الغير المدلل وشيئا
من مقدمات دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة
اعلم ان البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشئ على الشئ واثباته له
سواء كان بديهيا او نظريا والثانى اثبات النسبة الايجابية
والسلبية بطريق الاستدلال وبينهما[5] عموم وخصوص
من وجه والثالث المباحثة والمناظرة كذا قال شاه حسين
والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث لا يصدق
الا على مجموع كلام الخصمين فى مقام الدعوى سواء استدل
عليها او لا قبل ان يعترض عليه الخصم لا بحث بالمعنى الثالث
وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعى والسائل

5 قوله وبينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الاول بدون الثانى فى البديهى والنظرى المجرد عن الدليل وتحقق الثانى بدون الاول فى اثبات النسبة السلبية بالاستدلال
منه

بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء البحث لا نفسه فقولك
انتقال المعلل الى بحث اخر فيه نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل
على كلام السائل نفس البحث مع انه جزء كما عرفت قلت لعل معنى
قولهم انتقال الى بحث اخر انه بذلك الكلام يتحقق البحث الاخر
الا انه بحث اخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث
يتحقق عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال
او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة
ثم اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل
والسائل بحثا ومناظرة وصرح المسعود بانه يسمى الدعوى
بحثا ثم ان اجاب المعلل عن اعتراض السائل فهذا الجواب ليس
انتقال الى بحث اخر بل من تتمة البحث الاول فذلك كزيادة
غصن لشجرة ثم اعترض السائل على ذلك الجواب السائل على
ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل
او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة
فكما ان تلكت الاغصان قائمة على اصول واحد كذلك تلك المدافعات
راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد
اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم
يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث
اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره السائل

قوله
وصرح المسعود عند محمد
الشيرقذي مسئلة العالم
مفتقر الى المؤثر
منه

بحث

56

بحث اخر ومناظرة اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى يقول
الفقير لي هنا شبهة وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام
واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسميته الدعوى بحثا
يقتضي ان لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعي الغير المدلل
وكذا عند ابطاله لان المدعي خارج عن اركان البحث بل هو محل البحث
وليس للمعلل كلام اخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا
فالبحث لا يتحقق الا باعتراض السائل على المدعي المدلل ويشعر
بذلك تعريفهم بالمناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى
فهذا يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك
النسبة هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث اخر يشعر ان منع الدعوى
المجرد عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لا مكان دفعه المعلل
من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث اخر ليس
بمدلل كما في منع السند ومنع صلاحيته وابطال تلك الصلاحية
نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل
يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب
ان قولهم انتقال الى بحث اخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع
المدعي الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل
التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال

بحثاً مجازاً بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة لدفع السائل
اياه فتحقق البحث كما عرفت ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر
يعد افحاماً وانقطاعاً للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح و
اما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجه
فسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في الخاتمة ان قدت الميسر
فيتصور من السائل الانتقال الى بحث اخر قلت الانتقال
الى بحث اخر يشعر بتحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض
السائل اولاً لا يمكن ان يكون انتقالاً الى بحث اخر واما اعتراضه
ثانياً فان كان قبل جواب المعلل من اعتراضه الاول فان كان
ذلك الاعتراض الثاني راجعاً الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك
انتقالاً الى بحث اخر وان لم يكن راجعاً الى مرجع السؤال الاول
هو انتقال الى بحث اخر لكن لا يعد ذلك الزاماً وان بعد جواب
المعلل من الاعتراض الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعاً
الى مرجع الاعتراض الاول فهو لا يعد انتقالاً الى بحث اخر سواء كان
اعتراضاً اعتراضاً على جواب المعلل ولم يكن بل انتقالاً الى اعتراض
اخر على ما قاله المعلل اولاً لكن الظاهر ان هذا لا يعد انقطاعاً
للبحث في عرفهم كالانتقال الى دليل اخر وان لم يكن راجعاً الى
مرجع السؤال الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث اخر
ويعد ذلك الزاماً ولا ينبغي ان يشك فيه المقصد اعلم ان

قوله راجعاً الى مرجع الاعتراض الاول
كان عارض الدعوى المدلل ثم منع شيئاً
من مقدمات دليلها فان مرجعها الدعوى
الواحد قول وان لم يكن راجعاً الى مرجع
السؤال الاول كان عارض الدعوى المدلل
المدلل ثم اعترض على بعض الفاظ الدعوى
والدليل بانه مخالف للقانون العربية
فان مرجع الاعتراض الثاني ليس التنبيه
الدعوى التصريح الذي هي مرجع الاعتراض
الاول بل مرجعه نسبة دعوى ضمنية
هي كلامي موافق للقانون العربي
منه

قوله
لكن لا يعد ذلك الزاماً
وذلك ظاهر لان
اعتراض الاول لم يدفعه
المعلل منه

انتقال

انتقال المعلل الى بحث اخر منحصر في ثمانية انواع الاول الاعتراض
على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربي وهذا
معنى ما قال ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث اخر الدخل في السند
بانه في ذاته غير مستقيم انتهى يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل تمام منع
والثاني منع المنع بمعنى منع صحة وروده لان المانع شيئاً من
كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه صحيح وروده فتصوير منع المنع
انا لا نم صحة وروده على هذه الدعوى او المقدمة لم لا يجوز
ان تكون بديهية اولية او مسلمة عندك واما منع ذات
المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا منع لطلب على طلب الدليل
الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفي ان منع المنع و
منع ما يؤيده لا يوجبا ثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب
على المعلل عند منع السائل انتهى وهذا وجه كون كل منهما انتقالاً
الى بحث اخر وينبغي ان يقال مرجع منع السند على ثلثة وجوه الا
الوجه الاول منع السند الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال
الى بحث اخر بلا شبهة والوجه الثاني منع السند الذي ذكر على
طريق الجواز كان يقول السائل لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون الامر
كذا لم لا يجوز ان يكون كونه كذا ممتنعاً وهذا ايضاً انتقال الى بحث
اخر بلا شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان يقول
المعلل في الصورة المذكورة لا نم كون الامر كذا لم لا يجوز ان

يكون الامر كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة ان طاتجويز
كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال الى
بحث اخر اذ لا يتحقق البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين
في بيان تعريف المناظرة الرابع والخامس منع صلاحية المستند
للسندية وابطال تلك الصلاحية مستند او مستند لا يكون المستند
اعم من نقيض الممنوع او مباينا له قال شاه حسين ان منع ذات
المستند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك
الصلاحية مفيد ان انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انهما
مفيدان المعلل بان يوجبا اثبات الممنوع كابطال ذات المستند
كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان المستند اذا لم يصلح للسندية
يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وافادة ابطال ذاته ليس
من جهة اخلاء المنع عن المستند بل من جهة ان ابطاله يستلزم
ابطال نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت
ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى
بحث اخر اعني انهما مفيدان بالنظر الى البحث الاخر المنتقل اليه
فمنع ذات المستند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد
ويمكن توجيه كلامه بانه اراد المعنى الثاني واراد من منع المستند
منع متعلق الجواز اذا كان المستند مصدرا به فانه غير موجه
اصلا فهو ليس في المقابلة كما عرفت وبالجملة كلام ذلك المحشي

دكيك

58

دكيك السادس ابطال المستند الاخص مطلقا او من وجه وكذا
ابطال المستند المباين السابع والثامن منع تنوير المستند وابطاله
ثم ان منع المضاف في قولهم منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان
اثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب البيان وكذا في قولنا
منع صلاحية المستند للسندية ومنع تنوير المستند اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة
الدليل في شيء من المواضع المذكورة ولا[9] كلام في جواز استعمال
المنع بالمعنى المجازي **الخاتمة** قال الشارح الحنفي في بعض منهواته
واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات
المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان التدخل
في المستند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع او بانه
في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب
وفضول الكلام وكذا التدخل فيما يذكر لتوضيح المستند وتبيينه
مع ان كلام المحقق الشريف في كتابه يدل على ان كلها موجه
انتهى اراد من التدخل في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال
الا في الثاني لان المراد منه التدخل في عبارة المستند وقد سبق
ان المشهور بين الطلبة ان ناقض العبارة مستدل وتقرير
كلام ذلك الشارح ان المذكورات لا تفيد الواجب على المعلل
وكل ما هو كذلك فهو ترك الواجب ومن فضول الكلام وما هو

قوله[9] ولا كلام في جوازه رد لما قاله الحنفي في بعض منهواته المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور بعد تعليق المنع لشيء من المنع ما يؤيده لعدم كونه شيء منهما مقدمة فلا يتطرق وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة لانه لقيد جواز تعلقه بكل منهما لكنه لا يتعلق بشيء منهما انتهى
منه

كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق
الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا عن هذه
المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث اخر وحاصلها
تسليم واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون كذلك
بل يكون موجهة لانها تكون من قبيل الانتقال الى بحث اخر وهو
موجه كالبحث الاول ولم لا يجوز ان يكون قصد المعلل باتيانه
بهذه الامور كذلك وفي قوله واظهار فساد ما ذكر معه نظر
اذ المدخل في صلوحيته للسند للسندية ليس اظهار الفساد

الباب الثاني في النقيض اعني نقض الدليل وقد تقيد بالاجمال
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في بيان هو دعوى فساد الدليل
بالاستدلال ويسمى ما يدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده
منحصر في المشهور في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره
دليلك هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم
عنه في تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما يقول لمن
استدل على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار في البيت مع تخلف الحكم
عنه فيه اي في البيت والمراد بالحكم هذا القديم اذ البيت حادث
والاخر استلزم الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه الى غير ذلك وتقريره

ان دليلك

ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد [3]
وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فالصغرى كل من الشاهدين
متضمنه لمقدمتين كما لا يخفى قال بعض الافاضل لا اخفاء في ان
نفي صحة الدليل دعوى لا بد لهما من بيان فلذا قالوا انقض الدليل
بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بمنزلة منع المقدمة المعينة فانه
يسمع مجردا وفيما قالوا نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون
نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان تجعل بداهته العقل
داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان
يكون المنع المتوجه بداهته منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض
في التخلف والاستلزام فساد اخر مع ظاهر تحقيقاتهم الانحصار
فيهما انتهى يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر المذكور بجواب
ليس فيه تعسف ولا لازم فساد وهو ان مرادهم بقولهم نقض
الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته
بديهيا جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة
الا اذا عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء نادرا
ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء
النادر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه
بديهيا كتشكيك [8] الرازي في اللزوم فيقال عليه ان دليلك

قوله [3] فساد اخر تقييد بالفساد بالاخر وقع في عبارة الحنفي والمسعود ايضا وفيه خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف في معنى الاستلزام الفساد بان يقال لو صح دليلك لزم ثبوت الحكم فيه في المادة الفلانية وثبوت الحكم فيه فاسد فلا وجه لافراد التخلف عن استلزام الفساد الا ان يقال لما كان التخلف حتى الغالب في شانه هذا النقض اقتصر بعضهم على ذكره افرادا كالتخصيص قبل التعميم
منه عفي عنه

قوله [8] كتشكيك الرازي بحثا ان قال الالزوم بين الشيئين لانه لزم شيء الخ محال ان وجود الشيء بين الشيئين من البديهيات
منه عفي عنه

مصادف للبداهة كما هو مشهور في دفع ذلك التشكيك كما صرح
به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته عند قول الشارح الحنفي فيختل الحصر
يقول الفقير بعد هذا الاعتراض نقض باستلزام الفساد وتقريره
ان دليلك مستلزم لتصادق البداهة وهو فاسد الفصل الثاني
فيما يسمى بالنقض المكسورة قال الشارح الحنفي في بعض منهوات
شرحه اعلم ان النقض الاجمالي على وجهين احدهما ان يكون دليل
المعلل مع جميع خصوصياته يعني بعينه جاريا في مادة تخلف
الحكم عنه والثاني ان يكون زبدة دليله وخلاصته مع قطع
النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول هو
المشهور انتهى والثاني هو الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح به
بعض الرسائل لكسر الناقض قيود الدليل واجرائه الدليل في
مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى
جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان
في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم
عليه يعني الحد الاصغر في الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء
المتكرر بعينه او نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية
انتهى يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا واجراء خلاصة
الدليل كما توهم والا كان جميع النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو

بعض

قوله كما توهم المتوهم شارح الحنفي في بعض منهوات شرحه واشار ابو الفتح الى فساد توهمه الكلام خلاصته ما ذكرنا بعنوان التفسير منه سلمه

نقض

نقض عن التفاوت المذكور في قوله والا باعتبار الجزء المتكرر
نظر وتوضيحه انك اذا قلت في اثبات ان هذا حيوان لانه نام
وكل نام حيوان او قلت لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه
نام او قلت لانه ان لم يكن حيوان فهو ليس بنام لكنه نام فينقض
كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم عنه فوضع
الشجر مكان الحد الاصغر في الاقتران ومكان موضع الجزء المتكرر
في الاستثنائي وهذه امثلة جريان الدليل بعينه فالصواب
ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا
وباعتبار المحكوم عليه في الجزئين المتكرر وغير المتكرر ان كان الدليل
استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال
المذكور وباعتبار بعض صفات ان لم يشتركا في الموضوع كان يقول
كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود فيه لكن المقدم حق الان
ينتج ان النهار موجود الان واردت بالان بعض ساعات النهار
فينقض هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذ ظهر فيه البرق
فليس التفاوت الا في قيد الان فتدبر ايها الزكي وقس على
المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت ليس في تمام الجزء المتكرر وان غير متكرر
مشترك له فيما به التفاوت فليت شعري ماذا اراده ابو الفتح ومثاله
النقض المكسور على ما في بعض الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع
الغائب مبيع انه مجهول الصفة عند العاقدين فلا يصح بيعه وقال

حين العقد

الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانه مجهولة
صفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه
مبيعاً وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستنداً بان العلة المجموع
وتدفع ذلك المنع بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصاً وبالجملة
النقيض المكسور اجزاء الدليل بترك بعض خصوصياته الحد الاوسط
في الاقتراني وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في
الاستثنائي اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع مثال الثاني
ان كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال
المناقض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه حساسا
واما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة
الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوت اصلا في المدعى ومادة
التخلف اصلا ان قلت ما معنى ما زيكوا به بعض النقوض من
قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا وما محله وما الغرض منه قلت
وبالله التوفيق لعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض
بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد
كان المعلل اورد دليله اعتراضا وابطالا لشيء من كلام خصمه
ولما ابطل ذلك الدليل شيئا مما سلمه المعلل كما دل عليه النقض
لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شيء من مقدماته فمعناه المناقضة التي
هو جوابكم عن دليل الدال على خلاف ما زعمتم فهو جوابنا عنه ايضا

قوله اصلا يعني لا في ذاتهما ولا في بعض صفاتهما منه

نعلم محله

ان قلت

61

ان قلت هذا يشعر بان نقضه ليس جوابا عنه مع ان نقض دليل
السائل جواب ايضا عنه في عرفهم قلت وان اصطلحوا على ان
المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب بهما عنه الا انهما
من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع وانما سمعوها لامر
كما عرفته في باب الغصب وان شبهة المعلل لا يندفع بهما حق
الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما ان
في دليله خللا لكن لما لم يعلم تعينا لا يزول شبهة كما قال
في الحاشية الالوغية عند نقل المسعود تشكيك الرازي
في الملازمة ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى دفعه
بالنقض بل بالمناقضة انتهى اشار اليه ان النقض اقرب
من المناقضة في دفع الشبهة لكن لا تدفع بالكلية واذا انه
في الى المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة فالقوم وان
اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكونهما يشبهان الدفع بالجدل
حتى ان صاحب الحاشية الالوغية قال بعض المواضع
ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل في بعض منهوات
حاشية بالنقض هذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه
فتأمل **الفصل الثالث** وظيفة المعلل عند نقض السائل
دليله وهي عند النقض بالجريان منع شيء من المقدمتين
اللتين تضمنها الصغرى وهي الجريان والتخلف وكذا وظيفة

قوله في بعض المواضع اي في بعض مواضع تشكيك الرازي في الملزوم منه

عند النقض باستلزام الفساد والمقدمنا نح الاستلزام
والفساد لكن لا يمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين
وارتفاعهما والغالب في سند منع المقدمة الاولى في النوعين
تحرير بعض مقدمات الدليل بمعنى لا يجري ولا يستلزم كما قال
في التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يفسر الكلام
يعني القياس الفقهي نوع تفسير وتغيير كما قال الوضوء كالتيمم
فشرط فيه النية فينقض بتطهير الخبث يعني ان هذا القياس
جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيه فيجاب بانهما
تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه
تطهير حقيقي انتهى والظاهر انه اراد بالتغيير التفسير عطفا
تفسيريا لان التفسير تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير يغاير
التفسير في عرف النظار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ
الدليل الى لفظ اخر كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى
في شيء من النوعين قلت اما في النقض باستلزام الفساد فلا
اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة واما في النقض بالجريان
ففي امكانه بحث قال في الحاشية الالوغية يعني الاصوليين
بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلثة اما منع وجود
العلة يعني علة القياس في صورة النقض يعني في صورة التخلف
لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها

كلا
تطهيرة
اوفي تغيير
اي صورة

62

اي في صورة النقض واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها
انتهى اراد من دعوى الحكم ما ذكره النظار من منع التخلف وقال
في التوضيح والالاي وان لم يتيسر دفع النقض بشيء مما ترجع الى
منع الجريان والتخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في
مادة الجريان فقد بطلت العلة وان وجد المانع فلا يمكن
بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم في مادة الجريان
لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص تاثير علة القياس ببعض
صور وجودها المانع عن تاثيرها في بعض اخر ونحن يعني جمهور
الحنفية لا نقول به اي تخصيص العلة بل نقول انما عدم الحكم لها
لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا
انتهى يقول الفقير فالجواب عن نقض القياس الفقهي باظهار المانع
راجع الى منع الكبرى عند من يقول تخصيص العلة وراجع الى
منع الجريان عند الجمهور وقال ايضا ما ملخصه انما جواز بعض
اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية
يعني الكتاب والسنة لمانع وتشبيها له بتخلف الحكم عن العلل
العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع واما العلل
العقلية فقد قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم
قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار عن الخشب المطلي بالطلق
المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية يقول الفقير فالدليل المنطقي

العلة يعني تخصيص صح

العلة

ان كان لميا ماخوذا من العقلية فيجوز دفع نقيضيه بالتخلف
بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه من
نفس العلة بمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة
بعدم المانع فان الخطيب الملقى فى النار انه محرق لانه خطيب ملقى
فى النار وكل حطب كذلك فهو محرق فيقول النا قض هو جار
فى الحطب الملقى فى النار المطلح بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه
فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم
واما ان يمنع الجريان مستندا لتحرير الدليل بان المراد ان كل حطب
كذلك مع عدم المانع من الاحتراق فهو محرق والله اعلم ثم ان اعلم
ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات الناقض فللناقض
ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا مستندا
بان فى الدليل قيدا مطويا فهو غير موجود فى مادة التخلف فللناقض
ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد فى مادة
التخلف ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية ثم اعلم ان
المعلل قد يثبت مدعاه بدليل اخر سلم عن النقض المذكور وهو
الانتقال الى بحث اخر وقد عرفت الكلام فى انه انقطاع بحث ام لا
وقد يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت
تغير الدليل واما التحرير فقد سبق فى قولنا والغالب فى سند منع
المقدمة وقد اشار اليه الشارح الحنفى الى انه يجوز دفع النقض

ثم وان اشار الشارح الحنفى الى ان الدليل النقلى
يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلى
الظنى لانهما امارتان والامارة ليست
ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها
بخلاف الدليل العقلى اليقينى فانه ملزوم
لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه يقول
الفقير فلو كان دليل المعلل فى مقام
يطلب فيه اليقين فللسائل
ان يمنع الكبرى
صح

بالنقض والمعارضة يقول الفقير ما نقض النقض فمعناه ابطال شاهد
النقض بالتخلف او باستلزام الفساد ولا يخفى بعده واما معارضة
فمعناها اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بل غير جائز
ان لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق فى بيان انه لا يمنع الدليل ويمكن
ان يقال هنا ما قاله ابو الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحد
ثم يستدل بصحة كل واحد منهما على صحة المجموع ان قلت هل يتصور
للمعلل الانتقال الى بحث اخر عند نقض السائل دليله قلت نعم اذ يمكن
ان يتعرض لبعض الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العربي
ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا بغير ذلك **الباب**
الثالث فى المعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم
وطريق المعارضة كما ذكره محمد الشمرقندى ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول لكن ما ينفيه عندنا قال المسعود لا يقال
وان ثبت اى الدليل وصدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند
المعارض انتهى يعنى لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف
ما اقام الخ نقيضه بان يساويه او كان الخص منه مطلقا قال
ابو الفتح الدليل الدال على اخص المدعى المعلل او على مساويه
دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد
المساويين للاخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل اذ دعوى بطلان

مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة
وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج
الى دليل فلا دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة ان يجعل بداهة
العقل داخلة فى الدليل وهذا النظر وجوابه مقتبسان مما نقلنا
عن بعض الفاضل فى بحث النقض فتذكر ومما ينبغى ان يعلم ان غرض
المعلل بتعليله ان كان مجردا ايقاع الشك لا اثبات المدعى فى
الواقع كتعليل الرازى على نفى اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة
غير مرضية لان المشكك لا يدعى حقيقة مقاله بل غرضه مجرد
ايقاع الشك والقاء شبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى
دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا فى الحاشية الالوغية و
قال شاه حسين وانما لا يندفع بالمعارضة لان المجيب ح يتعرض
لدليل المشكك فاذا نظر اليه ناظر يحصل الشك والشبهة و
هى المدعى وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع المعلل المشكك
حقيقة مقاله فى نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظ فيندفع
بالمعارضة نظرا الى الظ انتهى فائدة اختلف فى ان متعلق المعارضة
مدعى المعلل او دليله والمفهوم من كلام السمرقندى ان حقيقة
المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضا بل
بمعنى عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه

هذا الكلام ظ فى ان متعلق المعارضة مدعى المعلل لا دليله اذ
الدليل مسكوت عنه وعلا يمه التعريف السابق فى اول الباب
وقد صرح السيد الشريف يكون متعلقها المدعى حيث فسر قول
العضد او عرض بقوله اى ما ادعى المدعى ورده الشارح الحنفى
بان المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى وقال ابو الفتح فى
تفسير كلام ذلك الشارح المتبادر من المعارضة بحسب العرف
ان يكون متعلقها الدليل الذى اقام المعلل على ما ادعاه الا يرى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ثم قال
ما ملخصه ان المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على
سبيل الممانعة والاخر اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل والثانى هو المشهور والتعريف الاول يقتضى
ان يكون متعلقا متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة دليل
المعلل بواسطة منع مدلوله اى رده فهذا التعريف عين
ما قاله البعض هى مقابلة الدليل بدليل الخلاف يقول الفقير و
بالجملة كما ان للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى ينافى
مدعاه ودليلا عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل
يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل
يعتبر دليل السائل كما اشار اليه قول ابى الفتح يوصف الدليلان
بالتعارض دون المدلولين ولا يعارض الدليل ولا المدعى الدليل

فتامل وفي باب المعارضة فصلان **الفصل الاول** في تقسيمها
هي ينقسم الى المعارضة في المدعى والى المعارضة في المقدمة
كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة
الورود ويسمى قلباً ومعارضة على سبيل القلب بقلب دليل
المعلل عليه واعلم ان زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا و
تفسيراً لا تبديلاً وتغيرا لا يقدح في كون المعارضة قلبا كما صرح به
في التلويح قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود وهي التي
يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثلا ان
يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزماً للمطلوب
اما ان يكون موجوداً او معدوماً وايا ما كان يلزم ثبوت
المطلوب انتهى والمراد من صورة الدليل كونه اقترانياً
او استثنائياً بوضع المقدم او برفع التالي من الاقتراني
ضرباً اولا من الشكل الاول مثلا وقال ابو الفتح ليس المراد من العينية
اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة الاقترانية
والجزء المتكرر بعينه ونفياً واثباتاً في الاقيسة الاستثنائية انتهى
وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة

ويسمى

قوله قلبا ومعارضة على سبيل القلب
صرح به المسعود وصرح بالاول في تعريف
المعارضة وبالثاني في تعريف النقض
منه رحمه

قوله هذا القياس استثنائي تقريره
ان كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه المطلوب او عدمه ثابتا ثبت
المطلوب لكن احدهما ثابت البتة وقد
قدم ابو الفتح الاستثناء على الملازمة
لان قوله ما كان اشارة اليها منه رحمه

65

ويسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضنا بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة تسمى معارضة
بالغير سواء كان غيره مادة ايضاً كما اذا عرضنا الفلسفي في المثال
المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر
المختار او كان عينه مادة قال عصام في شرح الاداب العضدية
وقد لا يكون صورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة
فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه مرتبة لا اتحاد
الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحادة الصورة مع اختلاف
الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل
بخلاف المادة انتهى فائدة قال الشارح المسعود اذا قام المعلل
على مطلوبه دليلا لا يمكن ايراده على نقيضه ايضاً فهناك يمكن
ايراده كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك
هذا مما لا يصح ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تخلف
الحكم عنه يكون نقضاً اجمالياً وان قال دليلكم هنا وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون
معارضة على سبيل القلب انتهى ولهذا سمى الاصوليون المعارضة
على سبيل القلب معارضة فيها معنى المناقضة اراد وبالمناقضة
النقض الاجمالي كما هو اصطلاحهم وقال في التلويح واما وجوده

معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي في المعارضة في القلب من
حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين
انتهى وهذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود
ثم قال في التلويح ان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة يعني النقض
الاجمالي لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم
لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم وبانتفاء اللازم انتهى
يعني يقال دليلك هذا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع
تخلف الحكم عنه لان عندي دليل ينفي مدعاك وهذا ما قال
ان معارضة الدليل العقلي كنقضه خصوص الدليل العقلي لان
النقلي مادة وهي غير ملزومة المدلولها فلا يبطلها انتفاء
مدلولها بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت عند تغاير
الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا اتحد الدليل انتهى ولو سلم ان دليل المعارض
صحيح فلا يلزم من المعارضة ح بطلان دليل المعلل لاحتمال
ان يكون دليله ظنيا والظني امارة وقد عرفت حالها
والى هذا الجواب اشار الشارح الحنفي وبالجملة ان المعارض
اذا بدل معارضة نقضا بالتخلف يمنع المعلل التخلف مستندا بجواز
بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة بان
كل دليل تخلف عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظني نعم

لو كان

66

لو كان تعليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظني
فليس له منع الكبرى **الفصل الثاني** في وظيفة المعلل عند المعارضة
وهي ثلث منع مقدمة دليل المعارض ونقض دليله ومعارضة
قال بعض الافاضل قيل المعارضة لا يعارض لان المعارضة تعارض
ما يعارضها ايضا انتهى يعني ان معنى معارضة المعلل معارضة
السائل ان يستدل على دعواه بدليل اخر غير الاول فدليل المعلل
متحدان في الدعوى ودليل السائل لما نفى ذلك الدعوى فهو
يعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا ينفع المعارضة الا بالقدح
في دليل المعارض يقول الفقير كلام القائل سالبة كلية محموله
لا شيء من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض
الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفي مدلوله
ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارض ما يذكر
لدفعه فلا يندفع به واجاب عنه الشارح الحنفي في بعض نسخ
شرحه بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول ومسلما عند المعارض او
يكون اختلاف دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض
بسبب عن معارضة فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي وعلى تقدير
ان لا يكون الدليل الثاني اظهر من الاول فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل المعارض فتكون معارضة المعارضة

قوله قال بعض الافاضل وهو عصام في شرح الاداب العضدية منه

قوله لان المعارضة اي معارضة السائل منه

مفيد فح تامل انتهى لعل وجه التامل ان القوم بما جعلوا معارضة
معارضة السائل من وظائف المعلل ولم يقيدوها بشرط فكانهم
ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية
فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لا نم هذه الكلية وانما تصح
لو كان كل ما ياتي به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل ولا نم
ذلك ودفع هذا المنع اضعف كما لا يخفى على المتامل يقول الفقير
اذا كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة بالقلب
ففي امكان المعارضة فح بالمناقضة والنقض نظر لان المناقض
والناقض هو المعلل ودليل المعارض عين دليله فكيف يقدح المعلل
في دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل المعارض لا يمكن
ان يكون عين دليل المعلل في جميع المادة لوجوب تغاير بعض
المادة كالحد الاوسط الاكبر في الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه
وكذا ابطال المجموع بطريق النقض فتامل جدا ان قلت ينبغي
ان يكون معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لانه يعين
الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال الى دليل انما يعد انقطاعا
اذا كان الدليل الاول مقدمة وحام جهة السائل والسائل
المعارض مسلم لدليل المعلل في الظاهر ان قلت اليس يتصور
للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى اخر غير معارضة
المعارضة اما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور ذلك

فذلك

فذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة دليل
فالمعلل اذا اقام دليلا اخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى
دليل اخر لا معارضة للمعارضة اذ معارضة السائل ليست
في اصل المدعى واما اذا اقام دليلا اخر على تلك المقدمة فذلك
معارضة للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغييره مدعاه او دليله
او تحريرهما عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ معارضة
السائل ان كانت في اصل مدعى المعلل فللمدعي ان تغيير مدعاه
او تحريره بحيث تندفع به المعارضة بشرط ان يكون مدعاه
بعد التحرير والتغيير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته و
الا فالتحرير والتغيير يضره ويكون سببا لورود المنع على
تقريب دليله لكن يفيد فح تحرير دليله او تغييره اذ لا اندفع
بهما المعارضة ان المعارض لم يعارض لدليله واما ان كانت
معارضة السائل في مقدمة وتغيير لان تلك المقدمة فح
بمنزلة اصل المدعى ودليلهما بمنزلة دليله ولا يفيد فح
تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظاهر واما الخاتمة ففيها
بحثان البحث الاول ما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان
المقام الاول منع شيء يفيد خفائه ولا يفيد بطلانه واذا
كانت مقدمة الدليل خفيا يكون الدليل غير ثابت وما ليس
ثبات لا يثبت به شيء اخر فلا يثبت به المدعى المدلل به ونقض

قوله ان تغيير مدعاه او تحريره كان ظن
مدعى المعلل موجبة اعتبر كلية فمعارضه
بالسالبة الجزئية فاذا اعتبر المعلل
مدعاه الموجبة جزئية او تحريرها
المعارضة والدليل يثبت الموجبة الكلية
يثبت الموجبة الجزئية منه منتظم

شيء يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلان
المدعى المدلل عليه كما صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعى
دليل اخر ومبنى ذلك ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم غايته ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل
المذكور فان المناقضة والنقض الحقيقيين في المدعى متحدان
وان اختلف اثرهما ومتعلقهما وحكم المعارضة المساقطة
لانها المقابلة على سبيل كما صرح به السيد الشريف في شرح الاداب
العضدي وتوضيحه ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل لكن
كان للمعلل دليل عليه فيتعارض اثبات المعلل وابطال السائل
فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلا يثبت مدلول شيء منهما فمرجعها
ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه لما سقط دليل المعلل
بقي مدعاه بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلث في المرجع ويجب
ان يستثنى من المعارضة حكمها المساقطة المعارضة بالقلب
اذ حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة
النقض الاجمالي وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل
لا يستلزم مدعاه كما عرفت فهذا الاستثناء لا يغير قولنا
فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل يقول الفقير فاشد الاعتراضات
واقواها ابطال المدعى الغير مدلل ثم المعارضة ثم النقض لما قال

ابو الفتح

ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل والمناقضة
اضعف الاعتراضات لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها الى
ذكر شاهد لها واد خل في اظهار الصواب اذ يجب على المعلل
اثبات ما منعه السائل وعند اثباته تظهر حقيقة مدعاه
بخلاف سائر الوظائف فان المعلل يصير فيها سائلا فله ان
ينقض دليل السائل ولا يعارضه او يمنع شيئا من مقدماته
ولا تظهر حقيقة مدعاه الا باثبات ما منعه السائل وينقض
ما استدل به السائل وبالانتقال الى دليل اخر يعرفه المتامل

المقام الثاني قال الشارح المسعود فاذا كان الكلام جاريا
بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة اذ الطاقة البشرية
قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية فاما ان ينتهي البحث الى
الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي
يكون بينهما مطالبة ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى امر يقبله
السائل اما لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند السائل
وان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو
مطلوب ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية لها و
للشارح المسعود هنا كلام طويناه لقلة جدواه وفي بعض
الكتب الدخص لزلق يقال رخصت حجته اذا لم تثبت قال
الله تعالى حجتهم داحضة اي باطلة غير ثابتة انتهى البحث الثاني

في بعض احوال الاقيسة ومعرفته ينفع المعلل اعلم ان القياس اما
اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما مركب لان القياس
المسوق لاثبات مدعى واحد ان لم يحتج بشيء من مقدمتيه الى
كسبها بقياس اخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقدمتاه او احديهما
الى كسب بقياس اخر فهو القياس المركب قال الشارح القطب في شرح
الشمسية القياس المركب قياس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة اخرى وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتجة
للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج
تلك القياسات يسمى موصولة النتايج بالمقدمات كقولنا كل
ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل
اه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل
ج ب وكل د ا وكل اه فكل ج ه انتهى انما قال مرادة من جهة
المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة فهي معقولة البتة والكبرى
المذكورة بعد القياس منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية
ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل

للحوادث

للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر وهذا
القياس مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتي القياس
الاول بديهيتان بديهيان والا لزادت الاقيسة على الثلثة و
صغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس الاول ثابتة به
لكن نفرض كبراه بديهية لئلا يزداد دعواه الاقيسة على الثلثة
وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة قياس الثاني و
ثابتة ولنفرض كبراه بديهية واذا تميز عندك المقدمات
البديهية على المقدمات النظرية من هذا القياس المركب واعلم
ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من
مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلاهما نظريتا
واما الاول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس
الثالث كان تقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر
ثم يقول في بيان الصغرى لان العالم متغير وكل متغير محل
للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث ويقول لان العالم
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى
الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكما تكون
صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير وتكون
كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها
الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس

الثالث فللمعلل ان يقول فى بيان الكبرى لان كل متغير محل
للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث فكل حادث
فله مؤثر او يقول لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر
بيان هذه الصغرى ان كل متغير محل للحوادث فهو حادث واما
الثانى وهو ما تكون كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه
نتيجة القياس الاول وهى قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه
قولنا وكل ماهو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل ان يذكر فى بيان
الصغرى القياس الاول فى بيان الكبرى قولنا لان كل ماهو محل
للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر يقول الفقير لم يذكر
مثال القياس الاستثنائى المركب فى شرح الشمسية ولعل مثاله
الارض مضيئة لانه اذ كانت الشمس طالعة والنهار موجود واذا
كان النهار موجود فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا
موصول النتيجة وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان موجودا فالارض مضيئة
لكن النهار موجودا فالارض مضيئة وهذا موصول النتيجة ومن
الاقيسة المركبة ماهو مركب من الاقترانى والاستثنائى كقولك
هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك
بالارادة وكل حيوان متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان
لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول

النتيجة

النتيجة واذا نتيجة الاستثناء وضممت الكبرى اليها فهو مفصول
النتيجة ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت البيان والله الموفق
ثم اعلم ان القياس الاقترانى حق الصغرى فيه وهى ما اشتملت
على موضوع المطلوب او على مقدمه ان تذكر قبل الكبرى وهى ما اشتملت
على محمول المطلوب او على تاليه وذلك فى جميع الاشكال ولهذا
اعتبر والاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى
كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجد ت الكبرى فى كلام احد
متقدمة على الصغرى فلا تغير الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم
الصغرى عليها ان قلت قد صرحوا بان الضربين الاولين من شكل
الرابع ينتجان بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وهذا يشعر ان الشكل الاول قد تعتبر بتقديم الكبرى على
الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا ليس بالنظر
الى النتيجة المطلوبة بشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان
فالقياس الاقترانى ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة
حملية البتة وان تركبت شرطيتين او شرطية وحملية وتفصيل
فى كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة شرطية الا فى القياس
المقسم فان نتيجة حمليه وهو قياس مؤلف من شرطية منفصلة
وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتايج التاليفات

بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ط ا ه ينتج كل ج ثم اعلم ان
القياس الاقتراني قد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة
وتفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو
ينتج الحملية وذلك اذا كان شرطية متصلة او منفصلة ذات
جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة
حقيقة او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثنى نقيض احد الاجزاء
كقولنا هذا العدد دائما زائد او ناقص او مساو ولكنه ليس بمساو
ينتج ان هذا العدد دائما زائد او ناقص وقد ينتج المتصلة و
ذلك اذا كان مثالها شرطية متصلة تاليها متصلة ومن
استثناء عين المقدم كقولنا ان كان العالم متغير فان كان
كل متغير محل للحوادث فالعالم محل للحوادث لكن العالم متغير
ينتج الملازمة فهو ان القياس سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى
بعض مقدماته اختصارا ويشبه ان يكون من هذا القبيل
قوله تعالى احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوي الامين قال البيضاوي بيان قولها ان خير من استأجرت
الاية تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار
انتهى واراد من قوله تعليل شايع ان اللام في القوي للجنس
لا للعهد على ان يكون المراد به موسى عليه الصلوة والسلام وقوله

مخرج

يجري مجرى الدليل لان قصدها ادراجه عليه الصلوة والسلام تحت
الجنس كذا قوله بعض المحشين وتحصوله ان قصدها تقرير قولها
هو اقوى امين فيكون دليلا على صورة الشكل واعتبر كون
اللام للجنس ليعكس الكبرى الى الكلية فيصير شكلا اولا
وما قاله الميزانيون من اشترى من اشتراط اختلاف مقدمتي
الشكل الثاني في الكيف انما هو شرط لاطراد انتاجه كقولهم
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجري مجرى الدليل
لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هي جارية مجرى الدليل
الذي ركب منها من المقدمة الاخرى المطوية قوله على انه
حقيق بالاستيجار لم يقل على استيجاره لان الانشاء لا يستدل
عليه الا بعد تأويله بالاخبار وتأويله على ما صرح به في بعض
كتب النحو معول في حقه هذا الكلام وهو هنا استأجره ونتيجة
الدليل في الاية انه خير من استأجرت ومعناه قول البيضاوي
انه حقيق بالاستيجار فيضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهي
ان كل من حقيق بالاستيجار فهو مقول في حقه استأجره
فاثبات تأويل الانشاء هنا انما هو بالقياس المركب ولو قالت
ان القوي الامين خير من استأجرت كما هو الظاهر لان الوصف
الاول يكون سببا للوصف الثاني كما قاعدة تعليق الشيء
بالوصف وقوته وامينته عليه السلام سبب لخيرته لا بالعكس

اي احدى بنتي شعيب عليه السلام استأجره اي موسى عليه السلام على الغنم
مسلم

لكان الدليل من الشكل الاول لكنها اختارت هذا القول لابهام
ان خيريته كانت سببا لفوته وامنه للمبالغة في كمال خيريته
كما اشار اليه البيضاوي واوضحه بعض المحشين وانك لتلقى
القران من لدن حكيم عليم ثم اعلم ان المقدمة الواحدة
من القياس الحملي ان اشتملت على موضوع المطلوب فهي صغرى
والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله وهي كبرى والصغرى
مطوية وان لم تشتمل على شيء منهما فاعلم ان القياس مركب
كقولنا في اثبات ان العالم له مؤثر لان كل متغير حادث
ومعرفة المطويات يحتاج الى بسط وليكن اخر الكلام
والحمد لله على التمام وعلى رسوله

افضل الصلوة والسلام
يقول البائس
الفقير المدعو
ساجقلي زاده
اكرمه الله
بالفوز
والسعادة
عفي عنه



تمت الكلام بعون الله الملك الوهاب سنة ١١٧٢